٠٨٢
م

مراح الأرواح، تأليف ابن مسعود، أحمد بن علي - كان حيا قبل سنة ٨٤٠هـ. كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٣٠ ق مختلفة المسطرة ١٨×٥ر١٣ سم

٦٦٣٢
١
م

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق١-٣٠)، خطها نسخ معتاد واستكمل بخط مغاير، طبع عدة طبعات آخرها سنة ١٣١٦هـ.

الاعلام (ط٤) ١٧٥:١ الأزهرية ٤: ٩٤-٩٦

١- الصرف والوضع، اللغة العربية أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

٢٩ ١٣ / ٢
٢٥ / ٦ / ١٤٠٨

٠٨٢
م

المقدمة الغزنوية، للغزنوي، أحمد بن محمد - ٥٩٣هـ بخط حسين بن حسن موسى في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٨٠ ق ١١ س ١٨×٥ر١٣ سم

٦٦٣٢
٢
م

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٣١-١١٠) بأولها نقص، خطها نسخ مقروء.

الاعلام ٢٠٩:١ نشرة دار الكتب المصرية ٣: ٩٦

١- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

٢٩ ١٣ / ٢
٢٥ / ٦ / ١٤٠٨





الله الرحمن الرحيم

بسم

لم يمد اصليين لم يمد كلمه ايكي حرف بر جنس دن

واقاوالدى :: لراولى متحرك الثاني لساكن

بسم الله الرحمن الرحيم

عا

الحمد

كتاب

مراح الارواح

الكتاب الثاني ناقصا والخط مضاير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المفتقر الى الله الودود احمد بن علي بن مسعود غفر الله له
ولوالديه واحسن اليهما والله اعلم ان الصرف ام العلوم والنحو
ابوها ويقوي في الدرايات داروها ويطغى في الروايات عاروها
فجمعت فيه كتابا موسوما بمراح الارواح وهو للصبي جناح النجاح
وراح لجراح وفي معيدته حين راح مثل تفاح او راح وبالله اعتصم
عما يصم واستعين وهو نعم المولى ونعم المعين اعلم اسعدك
الله ان الصراف يحتاج في معرفة الاوزان الى سبعة ابواب الصحيح
والمضاعف والمهموز والمثال والاجوف والناقص واللفيف واشتقاق
تسعة اشياء من كل مصدر وهي الماضي والمستقبل والامر والنهي
واسم الفاعل والمفعول والمكان والزمان والالة فكسرته على سبعة
ابواب الباب الاول في الصحيح الصحيح هو الذي ليس في مقابلة الفاء
والعين واللام حرف علة وتضعيف وهمزة نحو ضرب واختص الفاء
والعين واللام للوزن حتى يكون فيه من حروف الشفة والوسط والحلق
فقولنا الضرب مصدر يتولد منه الاشياء التسعة وهو اصل

في الاشتقاق عند البصريين لان مفهومه واحد ومفهوم الفعل متعدد
لدلالته على الحدث والزمان والواحد قبل المتعدد واذا كان اصلا للافعا
ل يكون اصلا ايضا لمتعلقاتها ولانه اسم والاسم مستغن عن الفعل
وايضا يقال له المصدر لان هذه الاشياء تصدر عنه والاشتقاق
ان تجد بين اللفظين تناسبا في اللفظ والمعنى وهو على ثلثة انواع صغير
وهو ان يكون بينهما تناسب في الحروف والترتيب نحو ضرب من
الضرب وكبير وهو ان يكون بينهما تناسب في اللفظ دون ا
الترتيب نحو جبذ من الجذب واكبر وهو ان يكون بينهما تناسب
في المخرج نحو نعق من النهق والمراد من الاشتقاق صغير قال الكوفيون
ينبغي ان يكون الفعل اصلا لان اعلاله مدار لاعلال المصدر وجودا وعدما
اما وجودا ففي يعد عدة وقام قياما وعدما ففي يوجل وجلا وقاوم قواما و
مداريته تدل على اصالته ايضا يؤكد الفعل به نحو ضربت ضربا وهو بمنزلة
ضربت ضربت والمؤكد اصل دون المؤكد ويقال للمصدر المفعول
عن الفعل كما قالوا مشرب عذب ومركب فاره اي مشروب ومركوب
قلنا في جوابهم اعلال المصدر للتشاكل لا للمدارية كحذف الواو

في تعد والهمزة في تكرم والمؤكدة لا تدل على الاصالة في الاشتقاق بل
تدل عليها في الاعراب كما في جائني زيد زيد وقولهم مشرب عذب ومركب
فاره من باب جرى النهر وسال الميزاب ومصدر الثلاثي كثير وعند سيبويه
يرتقي الى اثنين وثلثين بابا نحو قتل وفسق وشغل
ورحمة ونشدة وكدرة ودعوى وذكرى وبشرى
وليان وحرمان وغفران ونزوان وطلب وخنق
وصغر وهدى وغلبة وسرقة وذهاب وصراف
وسؤال وزهادة ودراية ودخول وقبول
ووجيف وصهوبة ومدخل ومرجع ومسعاة
ومحمدة ويجيء على وزن اسمي الفاعل والمفعول نحو قمت قائما ونحو
قوله بايكم المفتون ويجيء للمبالغة نحو التهذار والتلعاب والحثيثى
والدليلى ومصدر غير الثلاثي يجيء سنن واحد الا في كلم يجيء كلاما
وفي قاتل قتالا وقيتالا وفي تحمل تحمالا وفي زلزل زلزالا الافعال
التي تشتق من المصدر خمسة وثلاثون بابا ستة للثلاثي المجرد نحو ضرب
يضرب وقتل يقتل وعلم يعلم وفتح يفتح وكرم يكرم وحسب يحسب

ويسمى الثلاثة الاول دعائم الابواب لاختلاف حركاتهن في الماضي و
المستقبل وكسر تهن وفتح يفتح لا تدخل في الدعائم لانعدام اختلاف
الحركات وانعدام مجيئه بغير حرف الحلق واما ركن يركن وابى يابى
فمن اللغات المتداخلة والشواذ واما بقي يبقى فنى يفنى وقلى يقلى
فلغات طي وقد فروا من الكسرة الى الفتحة وكرم يكرم لا يدخل في الد
عائم لانه لا يجيء الا من الطبايع والنعوت وحسب يحسب لا يدخل
في الدعائم لقلته وقد جاء فعل يفعل على لغة من قال كدت تكاد وهي
كفضل يفضل ودمت تدوم واثنى عشر للمنشعبة الثلاثي نحو
اكرم وقطع وقاتل وتفضل وتضارب وانصرف واحتقر واستخرج
واخشوشن واجلوذ واحمار واحمر اصلهما احمارر واحمرر فاد
غمنا للجنسية وتدل عليه ارعوى وهو ناقص من باب افعلّ
ولا يدغم لانعدام الجنسية وواحد للرباعي المجرد نحو دحرج وثلاثة
للمنشعبة الرباعي المجرد نحو احرنجم واقشعر وتدحرج وستة للملحق بدحرج
نحو شملل وحوقل وبيطر وجهور وقلنس وقلسى وخمسة للملحق
بتدحرج نحو تجلبب وتجورب وتشيطن وترهوك وتمسكن واثنان

للملحق باحرنجم نحو اقعنسس واسلنقى ومصداق الالحاق اتحا
د المصدرين فصل في الماضي وهو يجيء على اربعة عشر وجها
نحو ضرب الى ضربنا وانما بني الماضي لفوات موجب الاعراب
وعلى الحركة لمشابهة بالاسم في وجه وقوعه صفة للنكرة نحو مررت
برجل ضرب وضارب وعلى الفتحة لانه اخ السكون لان الفتحة
جزء الالف ولم يعرب لان اسم الفاعل لم يأخذ منه العمل بخلاف
المستقبل لان اسم الفاعل اخذ منه العمل فاعطى الاعراب له
عوضا عنه او لكسرة مشابهته له يعني يعرب المضارع لكسرة
مشابهته له وبني الماضي على الحركة لقلة مشابهته له وبني الامر على السكون
لعدم مشابهته زيدت الالف والواو والنون في آخره حتى يدللن على
هما وهموا وهن ضم الباء في ضربوا لاجل الواو بخلاف رموا لان الميم
ليست بما قبلها وضم في رضوا وان لم يكن الضاد بما قبلها حتى لا يلزم ا
الخروج من الكسرة الى الضمة كتبت الالف في ضربوا للفرق بين الواو الجمع
واو العطف في مثل حضر وتكلم زيد وقيل للفرق بين واو الجمع وواو الواحد
في مثل لم يدعو ولم يدعوا جعلت التاء علامة للمؤنث في ضربت لان

لان التاء من المخرج الثاني والمؤنث ايضا ثان في التخليق وهذه التاء
ليست بضمير كما يجيء واسكنت الباء في مثل ضربن وضربت حتى
لا يجتمع اربع حركات متواليات فيما هو كالكلمة الواحدة ومن ثمه
لا يجوز العطف على ضميره بغير التاكيد لا يقال ضربت وزيد بل
يقال ضربت انا وزيد بخلاف ضربا لان التاء فيه في حكم السكون
ومن ثمه تسقط الالف في رمتا لكون الحركة عارضا الا في لغة رديه
يقول اهلها رماتا وبخلاف مثل ضربك لانه ليس كالكلمة الواحدة
لان ضميره ضمير منصوب وبخلاف هدبد وغلبط لان اصلهما هدابد
وغلابيط ثم قصر للتخفيف كما في مخيط اصله مخياط وحذفت التاء في
ضربن حتى لا يجتمع علامتا التانيث كما في مسلمات وان لم يكونا
من جنس واحد لثقل الفعل بخلاف حبليات لعدم جنسية
وسوى بين تثنية المخاطب والمخاطبة وبين الاخبارات لقلة
استعمال في تثنية ووضع الضماير للايجاز والاختصار وعدم ا
الالتباس في الاخبارات وزيدت الميم في ضربتما حتى لا يلتبس بالف الاشباع
في مثل قول الشاعر اخوك اخو مكاشرة وضحك فحياك الاله فكيف انتا

وخصت الميم في ضربتما لان تحته انتما مضمر وادخلت الميم في انتما لقرب
الميم الى التاء في المخرج الشفوي وقيل تبعا لهما كما يجئ وضمت التاء في
ضربتما لانها ضمير الفاعل وفتحت التاء في الواحد خوفا من الالتباس و
والالتباس في التثنية وقيل اتباعا للميم لان الميم شفوية فجعلوا حركة التاء
من جنسها وهو الضم الشفوي زيدت الميم في ضربتم حتى يطرد بتثنية
وضمير الجمع فيه محذوف وهو الواو لان اصله ضربتموا فحذفت
الواو لان الميم بمنزلة الاسم ولا يوجد في آخر الاسم واو ماقبلها
مضموم الا هو ومن ثمه يقال في جمع دلو ادل اصله ادلو وبخلاف
ضربوا لان الباء ليس بمنزلة الاسم وبخلاف ضربتموه لان الواو
خرج من الطرف بسبب الضمير كما في العظاية شدد نون
ضربتن دون ضربن لان اصله ضربتمن فادغم الميم في النون لقرب
الميم من النون ومن ثمه تبدل الميم من النون في عمبر لان اصله عنبر
وقيل اصله ضربتن فاريد ان يكون ماقبل النون ساكنا ليطرد
بجميع النونات النساء ولا يمكن اسكان تاء المخاطبة لاجتماع الساكنين
ولا يمكن حذفها لانها علامة والعلامة لا يحذف فادخل النون لقرب

النون من النون ثم ادغم زيد التاء في ضربت لان تحته انا مضمر ولا
يمكن الزيادة من حروف انا للالتباس فاختير التاء لوجوده في اخوته
زيدت النون في ضربنا لان تحته نحن مضمر ثم زيدت الالف حتى
لا يلتبس بضربن وقيل تحته اننا مضمر وتدخل المضمرات في الماضي
واخواته وهي ترتقي الى ستين نوعا لانها في الاصل ثلثة مرفوع
ومنصوب ومجرور ثم يصير كل واحد منها اثنين نظرا الى اتصاله و
انفصاله فاضرب الاثنين في الثلثة حتى يصير ستا ثم اخرج المجرور
المنفصل حتى لا يلزم تقديم المجرور على الجار فبقي لك خمسة مرفوع
متصل ومنفصل ومنصوب متصل ومنفصل ومجرور متصل ثم انظر
الى المرفوع المتصل وهو يحتمل ثمانية عشر وجها في العقل ستة في الغائب
مع الغايبة وستة في المخاطب مع المخاطبة وستة في الحكاية والتفت
بخمسة في الغايب والغايبة باشتراك التثنية لقلة استعمالها و
كذلك في المخاطب والمخاطبة وفي الحكاية بلفظين لان المتكلم
يرى في اكثر الاحوال او يعلم بالصوت انه مذكر او مونث فبقي لك
اثنا عشر نوعا واذا صار قسم واحد من تلك القسمة اثني عشر نوعا

فيضرب كل واحد منها مثل ذلك فيحصل لك بضرب الخمسة في اثني
عشر ستون نوعاً اثنا عشر للمرفوع المتصل نحو ضرب الى ضربنا واثنا
عشر للمنفصل نحو هو ضرب الى نحن ضربنا الاصل في هو ان يقال
هو هوا هووا ولكن جعل الواو بهما في الجميع لاتحاد مخرجهما واجتماع
الواوين فصار هموا ثم حذفت الواو كما مر في ضربهموا وحمل التثنية
عليه وقيل حتى يقع الفتحة على الميم القوي وادخل الميم في انتما كما مر
في ضربتما وحمل الجمع عليه ولا تحذف واو هو لقلة حروفه من القدر
الصالح وتحذف اذا تعانق بشيء آخر لحصول كثرة الحروف بالمعانقة
مع وقوع الواو في الطرف ويبقى الهاء مضموماً على حاله نحو له وتكسر الهاء
اذا كان ما قبله مكسوراً او ياء ساكنة حتى لا يلزم الخروج من الكسرة الى
الضمة في نحو غلامه وفيه ويجعل ياء هي الفاً كما يجعل الياء في ياغلامي
ياغلاما وفي يابادية يابادات ويجعل الياء هي بهما في التثنية حتى لا يقع
الفتحة على الياء الضعيف وشدد نون هن كما مر في ضربتن واثنا
عشر للمنصوب المتصل نحو ضربه الى ضربنا ولا يجوز فيه اجتماع ضميري الفاعل
والمفعول في مثل ضربتك وضربتني حتى لا يصير الشخص الواحد فاعلاً و

ومفعولاً في حالة واحدة الا في افعال القلوب نحو علمتك فضلاً وعلمتني
فضلاً لان المفعول الاول ليس بمفعول في الحقيقة ولهذا قيل في تقديره
علمت فضلك علمت فضلي واثنا عشر للمنصوب المنفصل
نحو اياه ضرب الى ايانا ضربنا واثنا عشر للمجرور المتصل نحو ضاربه الى
ضاربنا وفي مثل ضاربيّ الاصل ضاربون جعل الواو ياء ثم ادغم الياء
كما في مهديّ اصله مهدوي والمرفوع المتصل يستتر في خمسة مواضع
في الغائب نحو ضرب ويضرب ولا يضرب وفي الغائبة نحو
ضربت وتضرب ولتضرب ولا تضرب وياء تضربين علامة الخطاب
وفاعله مستتر عند الاخفش وعند العامة هي ضمير بارز للفاعل
كواو يضربون وعين الياء للفاعل في تضربين لمجيئه في هذي امة الله
للتأنيث ولم يزد في تضربين من حروف انت للالتباس بالتثنية في زيادة
الالف واجتماع النونين في زيادة النون وتكرار التائين في زيادة التاء
وابرز الياء للفرق بينه وبين جمعه ولم يفرق بحركة ما قبل النون حتى
لا يلتبس بالنون الثقيلة في الصورة ولا يحذف النون حتى لا يلتبس
بالمذكر المخاطب في المضارع للمتكلم نحو اضرب ونضرب في الصفة نحو ضارب

ضاربان ضاربون الى آخره واستتر في المرفوع دون المنصوب والمجرور
لانه بمنزلة جزء الفعل واستتر في الغايب والغايبة دون التثنية و
الجمع لان الاستتار خفيف فاعطاء الخفيف للفرد السابق اولى دون
المتكلم والمخاطب الذين في الماضي لان الاستتار قرينة ضعيفة والابراز
قرينة قوية فاعطاء الابراز القوي للمتكلم القوي والمخاطب القوي اولى
ولا يستتر في المخاطب المستقبل ومتكلم للفرق وقيل يستتر في هذه المواضع
الخمسة دون غيرها لوجود الدليل وهو عدم الابراز في مثل ضرب والتاء
في مثل ضربت والياء في مثل يضرب والتاء في مثل تضرب والهمزة في مثل اضرب
والنون في مثل نضرب وهي حروف ليس باسماء والصيغة في مثل ضارب
وضاربان وضاربون ولا يجوز ان يكون تاء ضربت ضميرا كتاء ضربت لوجود
عدم حذفها بالفاعلة الظاهرة نحو ضربت هند ولا يجوز ان يكون
الف ضاربان ضميرا لانه يتغير في حال النصب والجر والضمير لا
يتغير كالف يضربان والاستتار واجب في مثل افعل وتفعل و
افعل ونفعل لدلالة الصيغة عليه وقبح افعل زيد وتفعل زيد
ونفعل زيد دون فصل في المستقبل وهو ايضا يجيء على اربعة

عشر وجها نحو يضرب يضرب نضرب الى آخره ويقال له المستقبل لوجود
معنى الاستقبال في معناه ويقال له مضارع لانه مشابه بضارب في
الحركات والسكنات وفي وقوعه صفة للنكرة وفي دخول لام الابتداء
نحو ان زيدا لقايم وليقوم وبلام الجنس في العموم والخصوص يعني ان
اسم الجنس يختص بلام العهد كما يختص يضرب بسوف او بالسين و
بالعين في الاشتراك بين الحال والاستقبال زيدت على الماضي حروف
اتين حتى يصير مستقبلا لان بتقدير النقصان يصير اقل من القدر الصالح
وزيدت في الاول دون الآخر لان في الآخر يلتبس بالماضي والمشتق من الماضي
لان الماضي يدل على الثبات وزيدت في المستقبل دون الماضي لان المزيد عليه
بعد المجرد والمستقبل بعد زمان الماضي فاعطي السابق للسابق واللاحق
للاحق وعينت الالف للمتكلم لان الالف من اقصى الحلق وهو مبداء المخارج
والمتكلم هو الذي يبتداء الكلام به وقيل للموافقة بينه وبين انا وعينت
الواو للمخاطب لكونه من منتهى المخارج والمخاطب الذي ينتهي الكلام به
ثم قلبت الواو تاء حتى لا يجتمع الواوات في مثل ووجل في العطف
ومن ثم قيل الاول من كل كلمة لا يصلح لزيادة الواو وحكى ان

ان واو ورنتل اصل **وعينت** الياء للغايب المذكور لان الياء من وسط الفم
والغايب هو الذى يكون فى وسط الكلام بين المتكلم والمخاطب **وعينت**
النون للمتكلم اذا كان معه غيره لنعيتها كذلك فى ضربنا **وقيل** زيدت النون
لانه لم يبق من حروف العلة شئ وهو قريب من حروف العلة فى خروجها
عن هواء الخيشوم **وفتحت** هذه الحروف للخفة الا فى الرباعى وهو
فعل افعل وفعّل وفاعل لان هذه الاربعة رباعية والرباعى فرع
الثلاثى والضم ايضا فرع للفتحة **وقيل** لقلة استعمالهن وتفتح ما
وراءهن لكثرة حروفهن **فاما يهريق** فاصله يريق وهو من الرباعى
فزيدت الهاء على خلاف القياس وتكسر حروف المضارعة فى بعض اللغة
اذا كان ماضيه مكسور العين او مكسور الهمزة حتى يدل على كسرة الماضى
نحو يِعلم وتِعلم واِعلم ونِعلم ويِستنصر وتِستنصر واِستنصر ونِستنصر
وفى بعض اللغة لا يكسر الياء لثقل الكسرة على الياء **وعينت** حروف المضارعة
من المضارع للدلالة على كسرة العين فى الماضى لانها زايدة والزايد اولى بالتغيير
وقيل لانها يلزم بكسرة الفاء توالى اربع الحركات وبكسر العين يلزم
الالتباس بين يفعَل ويفعِل وبكسر اللام يلزم الابطال الاعراب ويحذف

التاء الثانية فى مثل تتقلد وتتباعد وتتبختر لاجتماع الحرفين
من جنس واحد وهو ثقيل وعدم امكان الادغام **وعينت** التاء الثانية
للحذف لان الاولى علامة للمضارعة والعلامة لا تحذف واسكن الفاء
فى يضرب فرارا عن توالى الحركات **وعينت** الفاء للسكون لان توالى الحركات
لزم من الياء واسكان الحرف الذى هو قريب منه يكون اولى **ومن ثمه**
عينت الياء فى ضربن للاسكان لانه قريب من النون الذى لزم منه
توال الحركات **وسوى** بين المخاطب والغايبة فى المستقبل لاستوائهما فى
الماضى نحو ضربتَ (بالفتح التاء) وضربتْ ولكن لا تسكن فى غايبة المستقبل لضرورة
الابتداء بالساكن ولا يضم حتى لا يلتبس بالمجهول فى مثل تُمدَح ولا يكسر
حتى لا يلتبس بلغة تعلم **فان قيل** يلزم الالتباس ايضا بالفتحة **قلنا**
فى الفتحة موافقة بينها وبين اخواتها مع خفة الفتحة **وادخل** فى آخر المستقبل
نون علامة للرفع لان آخر الفعل صار باتصال ضمير الفاعل بمنزلة وسط
الكلمة الا نون يضربن وهى علامة للتانيث كما فى فعلن **ومن ثمه** يقال
بالياء لا بالتاء حتى لا يجتمع علامتا التانيث والياء فى تضربين ضمير الفاعل
كما مر **واذا ادخل** لفظ لم على المستقبل ينقل معناه الى الماضى لانه مشابه

بكلمة الشرط فى العمل **فصل** فى الامر والنهى الامر صيغة يطلب
بها الفعل عن الفاعل نحو ليضرب الى آخره وهو مشتق من المضارع لمناسبة
بينهما فى الاستقبالية **زيدت** اللام فى الغايب لانها من وسط المخارج و
ايضا من حروف الزوايد وحروف الزوايد التى يشملها قول الشاعر
هويت السمان فشيبننى وقد كنت قدما هويت السمان اى حروف
هويت السمان ولم يزد من حروف العلة حتى لا يجتمع حرفا علة وكسرت
اللام لانها مشبهة باللام الجارة لان الجزم فى الافعال بمنزلة الجر فى الاسماء
واسكنت اللام بالواو والفاء نحو وليضرب فليضرب كما اسكن الخاء
فى فخذ واما نظيره بالواو وهو بفتح الواو وسكون الهاء وحذفت حرف
الاستقبال فى المخاطب للفرق بينه بين المخاطب والغايب وعين الحذف
فى المخاطب لكثرة الاستعمال **ومن ثمه** لا يحذف مع اللام فى مجهوله اعنى
يقال لتضرب لقلة الاستعمال **واجتلبت** الهمزة بعد حذف حرف المضارعة
اذا كان ما بعده ساكنا للافتتاح وكسرة الهمزة لان الكسرة اصل فى همزات
الوصل ولم يكسر فى مثل اُكتب لان بتقدير الكسر يلزم الخروج من الكسرة الى
الضمة **ولا اعتبار** للكاف الساكن لان الحرف الساكن لا يكون حاجزا حصينا

عندهم **ومن ثم** يجعل واو قنوة ياء ويقال قنية **وقيل** يضم للاتباع وفتح
الف ايمن مع كونه للوصل لانه جمع يمين والفه للقطع ثم جعل للوصل لكثرته
وفتح الف التعريف لكثرته ايضا وفتح الف اكرم لانه ليس من الف الامر بل الف
قطع محذوف من تاكرم وحذفت لاجتماع الهمزتين فى مثل اءكرم ولا يحذف
الف الوصل فى الخط حتى لا يلتبس الامر من باب علم بامر علم **فان قيل**
يُعلَم بالاعجام قلنا الاعجام يترك كثيرا **ومن ثم** فرقوا بين عُمَرَ وعَمْرٍو بالواو
وحذفت الالف فى بسم الله لكثرة الاستعمال ولا يحذف فى اقرأ باسم ربك
لقلة الاستعمال وينجزم آخره فى الغايب باللام اجماعا لان اللام مشابهة بكلمة الشرط
فى النقل وكذلك المخاطب عند الكوفيين لان اصل اِضْرِبْ لِتَضْرِبْ عندهم
ومن ثم قراء النبى عليه السلام فبذلك فلتفرحوا فحذف اللام لكثرة الاستعمال
ثم حذفت علامة الاستقبال للفرق بينه وبين المضارع فبقى الضاد ساكنا
واجتلبت همزة الوصل ووضعت موضع علامة الاستقبال واعطى له اثر
علامة الاستقبال كما اعطى لفاء رب عمل رب فى مثل قول الشاعر فمثلك حبلى
قد طرقت ومرضع فالهيتها عن ذى تمايم محول **وعند البصريين** فهى
مبنى على السكون لان الاصل فى الافعال البناء وانما اعراب المضارع

لمشابهة بينه وبين الاسم ولم يبق المشابهة بينه وبين الاسم الامر للمخاطب

بحذف حرف المضارعة ومن ثم قيل فلتفرحوا معرب بالاجماع لوجود

علامة الاعراب وهي حرف المضارعة وزيدت في آخر الامر نونان لتأكيد

معنى الطلب نحو ليضربن ليضربان ليضربن لتضربن لتضربان لتضربن

لتضربنان وكذلك في اضربن اضربان اضربن اضربن اضربان

اضربنان وفتح الباء في مثل ليضربن فرارا عن اجتماع الساكنين

وفتح النون لخفة وحذفت واو ليضربوا اكتفاء بالضمة وياء اضربي

اكتفاء بالكسرة ولم تحذف الف التثنية حتى لا يلتبس بمشابهة بنون

التثنية بالواحد وكسر النون الثقيلة بعد الف التثنية بشابهتها

بنون التثنية وحذف النون التي هي تدل على الرفع في مثل هل يضربان

ما قبل النون الثقيلة يصير مبنيا وادخل الالف الفاصلة في ليضربنان

فرارا عن اجتماع النونات وحكم الخفيفة مثل حكم الثقيلة الا انه

لا تدخل بعد الالفين لاجتماع ساكنين على غير حده وعند يونس

تدخل قياسا على الثقيلة باقية وكلاهما يدخلان في سبعة مواضع

لوجود معنى الطلب فيها الامر كما مر والنهي نحو لا يضربن والاستفهام

نحو هل يضربن والتمني نحو ليتك تضربن والعرض نحو الا تضربن والقسم

نحو والله لاضربن والنفي قليلا مشابهة بالنهي نحو لا تضربن والنهي الحكم

مثل الامر في جميع الوجوه الا انه معرب بالاجماع ويجيء المجهول من الاشياء

المذكورة من الماضي نحو ضُرِبَ ومن المستقبل نحو يُضْرَبُ والغرض وضعه

اما لخساسة الفاعل او لعظمة او لشهرة او خوفا عليه واختص في الماضي بصيغة فُعِلَ

لان معناه غير معقول وهو اسناد الفعل الى المفعول فجعل صيغة ايضا

غير معقول وهي فُعِلَ ومن ثم لا يجيء على هذه الصيغة كلمة الا وعل ودئل

وفي المستقبل على يُفْعَلُ لان هذه الصيغة مثل فُعَلَل في الحركات والسكنات

ولا يجيء عليه كلمة ايضا ويجيء في الزوايد من الثلاثي بضم الاول وكسر ما قبل

الآخر في الماضي وبضم الاول وفتح ما قبل الآخر في المستقبل تبعا للثلاثي في

الا في سبعة ابواب بضم اول متحرك منه مع ضم الاول وكسر ما قبل الآخر وهي

تُفُعِّلَ تُفُوعِلَ وانْفُعِلَ وافْتُعِلَ وافْعُنْلِلَ واسْتُفْعِلَ وافْعُوعِلَ وضم الفاء

في الاولين حتى لا يلتبسا بمضارعي فَعَّلَ وفاعَلَ وضم اول المتحرك في الخمسة

الباقية حتى لا يلتبس بالامر في الوقف يعني اذا قلت وافْتَعِلْ في المجهول

في الوقف بوصل الهمزة وافْتَعِلْ في الامر ايضا يلزم اللبس فضم التاء لا زالة

وقس الباقي عليه فصل في اسم الفاعل وهو اسم مشتق من المضارع
لمن قام به الفعل بمعنى الحدوث والمشتق منه لمناسبتهما في الوقوع صفة للنكرة
وغيره وصفته من الثلاثي المجرد على وزن فاعلٍ وحذف علامة الاستقبال
من يضرب فادخل الالف لخفتها بين الفاء والعين ان في الاول يصير
مشابهاً بالمتكلم وكسرعينه لان بتقدير النصب يصير مشابها بماضي
المفاعلة وبتقدير الضم يثقل وبتقدير الكسرة ايضا يلزم الالتباس بامر
باب مفاعلة ولكن ابقي ذلك للضرورة وقيل احترازا الالتباس بالامر
اولى لان الامر مشتق من المستقبل والفاعل مشابهة بالمستقبل ونحو ويجي
الصفة المشبهة على هذه الابنية نحو فرِقٍ وشكسٍ وصلبٍ وملحٍ وجنبٍ
وحسنٍ وخشنٍ وجبانٍ وشجاعٍ وعطشان واحول وهو مختص
بباب فعِلَ الاسمية وهي يجيء من فعُلَ نحو احمق واحرق وادم وارعن
واسمر واعجف وزاد الاصمع الاعجم قال الفراء احمق من حمِق وهو لغة في
امام
حمُق وكذلك يجيء حرُق وسمُر وعجُف اعني فعُلَ لغة ويجيء افعل التفضيل
الفاعل من الثلاثي غير مزيد فيه مما ليس بلون ولا عيب ولا يجيء من الا
مزيد فيه لعدم امكان المحافظة جميع حروفها في افعل ولا يجيء من لونٍ

ولا عيب لان فيهما يجيء افعل للصفة فيلزم الالتباس ولا يجيء لتفصيل المفعول
حتى لا يلتبس بتفصيل الفاعل فان قيل لم لا يجعل على العكس حتى لا يلزم
الالتباس قلنا جعله للفاعل اولى لان الفاعل مقصود والمفعول فضلة
في الكلام وايضاً يمكن التعميم في الفاعل دون المفعول ويحن اشغل من
ذات النحيين لتفصيل المفعول وهو اعطاهم واولهم من الزوائد واحمق
من هبنقةٍ من العيوب شاذ ويجيء الفاعل على وزن فعيل نحو نصير
ويستوي فيه المذكر والمؤنث اذا كان بمعنى المفعول نحو قتيل و
جريح فرقا بين فاعل والمفعول الا اذا جعله الكلمة من عداد الاسماء نحو
ذبيحة ولقيطة وقد يشبه به ما هو بمعنى فاعل نحو قوله تعالى ان رحمة
الله قريب من المحسنين ويجيء على فعول للمبالغة نحو منوع ويستوى
فيه المذكر والمؤنث اذا كان بمعنى فاعل نحو امراءة صبور ويقال في المفعول ناقة
حلوبة فاعطى الاستواء في فعيل للمفعول للفاعل طلباً للعدل ويجيء للمبالغة
نحو صبار وسيفٍ بجزمٍ وهو مشترك بين الآلة وبين المبالغة للفاعل وفسقٍ

وكبّار وطوال وعلامة ونسّابة وراوية وفروقة وضحكة ومجرامة و
مِسقام ومعطير واستوى المذكر والمؤنث في تسعة الاخيرة لقلّتهنّ **واما الهم فو**
فمحمول على فقيرة كما قالوا هي عدوّة الله وان لم يدخل الهاء في فعولٍ الذي
في الفاعل حملا على صديقة لانه نقيضه **وصيغته** من غير الثلاثي على صيغة
المستقبل بميم مضمومة وكسر ما قبل الآخر نحو مكرم **فاختير** الميم لتعذر
حرف العلة وقرب الميم من الواو في كونهما شفوية وضم الميم للفرق بينه
وبين الموضع ومُسهَبٍ للفاعل على صيغة المفعول من اسهب ويافع من
اليفع شاذ **وبني** ما قبل تاء التأنيث نحو ضاربة لانه صار بمنزلة وسط
الكلمة كما في نون التأكيد وياء النسبة وعلى الفتح للخفة **فصل في**
اسم المفعول هو اسم مشتق من يُفعَل لمن وقع عليه الفعل وصيغته من
الثلاثي على وزن مفعول نحو مضروب وهو مشتق من يضرب لمناسبة بينهما
فادخل الميم مقام حرف الزوائد لتعذر حرف العلة فصار مضرب ثم فتح الميم
حتى لا يلتبس بمفعول باب الافعال فصار مضرب ثم ضم الراء حتى لا يلتبس

بالموضع فصار مضرب ثم اشبع الضمة لانعدام مفعُل في كلامهم بغير التاء
فصار مضروب **وغير** مفعول الثلاثي دون مفعول سائر الافعال والمو
ضع حتى يصير مشابهًا في التغيير باسم الفاعل اعني غير الفال من يفعَل ويفعُل
الي فاعِل والقياس فاعَل وفاعُل فغير المفعول ايضًا للمواخاة بينهما **وصيغته** من
غير الثلاثي على صيغة الفاعل بفتح ما قبل الآخر نحو مستخرج **فصل في اسمي الزمان**
والمكان وهو اسم المكان مشتق من يفعَل لمكان وقع فيه الفعل **فزيدة الميم** كما في
المفعول لمناسبة بينهما ولم يزد الواو حتى لا يلتبس به **وصيغته** من باب يَفعَل
مَفعَل كالمذهب الا من المثال فانه بكسر العين فيه نحو الموجِل حتى لا يظن ان وزنه
فوعل مثل جورب لانه ليس من اسم للمكان والزمان ولا يظن في الكسر لانه فوعِل لا
يوجد في كلامهم **ومن باب** يفعِل بكسر العين على مفعِل الا من الناقص فانه
بفتح العين نحو المرمى فرارًا عن توالي الكسرات **ولا يبنى** من يفعُل على مفعُل لثقل
الضمة فقُسِم موضعه بين مفعِل ومفعَل واعطي للمفعِل احدعشر اسماء نحو المنسك
والمنبت والمجزر والمطلع والمشرق والمغرب والمفرق والمسقط والمسكن والمرفق و
المسجد والباقي للمفعل لخفة الفتحة واسم الزمان مثل المكان نحو مقتل الحسين

فصل في اسم الآلة وهو اسم مشتق من يفعل للآلة وصيغته على مفعل ومن ثمة قال
الصرفيون للموضع والمفعل للآلة والفعلة للمرة والفعلة للحالة وكسرت الميم للفرق
بينه وبين ويجيء على وزن مفعال نحو مقراض ومفتاح ويجيء مضموم الميم والعين نحو
المسعط والمنخل قال سيبويه هذان من عداد الاسماء يعني المسقط المنخل اسم
لهذا الوعاء وليس بآلة وكذلك اخواته كالمدق المدهن الباب الثاني في المضاعف
ويقال له اصم لشدته ولا يقال له صحيح لصيرورة احد حرفيه حرف العلة في نحو تقضي
البازي اصله تقضض وهو يجيء من ثلثة ابواب نحو سر يسر وفر يفر وعض
يعض ولا يجيء من باب فعل يفعل الا قليلا نحو حب فهو حبيب ولب فهو لبيب
واذا اجتمع فيه حرفان من جنس واحد او متقاربان في المخرج يدغم الاول في الثاني
لثقل المكرر نحو مد مدا مدوا اه ونحو اخرج اشطاه في اخرج شطأه وقالت طائفة
الادغام الباث الحرف الواحد في مخرجه مقدار الباث الحرفين كذا نقل عن جار الله العلامة
وقيل اسكان الاول وادراجه في الثاني المدغم والمدغم فيه حرفان في اللفظ وحرف
واحد في الكتابة كمد او حرفان في اللفظ كالرحمن اجتمع الحرفين على ثلثة
اضرب الاول ان يكونا متحركين في كلمة واحد يجب فيه الادغام الا في الالحاقيات

نحو قردد حتى لا يبطل الالحاق والاوزان التي يلزم الالتباس في مثل صكك وسرر
وجدد وطلل لا يلتبس بصكك وسرر وجدد وطلل ولا يلتبس في مثل ورد وفر وعض
لان رد يعلم من يرد ان اصله ردد لان المضاعف لا يجيء من باب فعل يفعل وفر
ايضا يعلم من يفر ان اصله فرر لان المضاعف لا يجيء من فعل يفعل وعض ايضا
يعلم من يعض ان اصله عضض لان المضاعف لا يجيء من باب فعل يفعل ولا يدغم
حيي في بعض اللغات حتى لا يقع الضمة على الياء الضعيف في يحيي وقيل
الياء الاخيرة غير لازمة لانها يسقط تارة نحو حيوا وتقلب تارة نحو يحيي والثاني
ان يكون الاول ساكنا يجب فيه الادغام ضرورة نحو مد وهو على وزن فعل والثالث
ان يكون الحرف الثاني ساكنا فالادغام فيه ممتنع لعدم شرط الادغام وهو تحرك الثاني
وقيل لا بد فيه من تسكين الاول فيجتمع ساكنان فتفر من ورطة وتقع في ورطة
اخرى وقيل لوجود الخفة بالساكن مع عدم شرط الادغام ولكن جوزوا الحذف في
بعض المواضع نظرا الى اجتماع المتجانسين نحو ظلت كما جوزوا القلب نحو تقضي البازي
وعليه قراءة من قرأ وقرن في بيوتكن من القرار اصله اقررن فحذفت الراء الاولى
بعد التسكين فنقلت حركتها الى القاف ثم حذفت الهمزة للانعدام الاحتياج
اليها فصار قرن وقيل من وقر يقر وقارا واذا قرأ قرن بفتح القاف يكون من اقررن

بالمكان بفتح القاف • فهو لغة في اِقْرَ اصله اقررن فنقلت فتحة الراء الى القاف فصار
قَرْنَ هذا اذا كان سكونه لازماً واذا كان عارضاً يجوز الادغام وعدمه نحو اُمْدُدْ ومُدَّ
بفتح الدال للخفة ومُدِّ بالكسر لان الكسر اصل في تحريك الساكن ومُدُّ بضم للاتباع ومن ثمه
لا يجوز فِرُّ بضم الراء لعدم الاتباع ولا يجوز الادغام في اُمْدُدْنَ لان سكون الثاني لازم و
تقول بالنون الثقيلة مُدَّنَّ مُدَّانِّ مُدُّنَّ مُدِّنَّ مُدَّانِّ اُمْدُدْنَانِّ ومثله وبالنون الخفيفة
مُدَّنْ مُدُّنْ مُدِّنْ واسم الفاعل مادٌّ والمفعول مَمْدُودٌ واسم المكان والزمان مَمَدٌّ والاله مِمَدٌّ
ومجهول مُدَّ يُمَدُّ ويجوز الادغام اذا وقع قبل تاء الافتعال من حروف اَتَثَدَذِزِ
سَشَصِضَطِظَوِ نحو اتَّخذ شاذ ونحو اتَّجروا اثَّار يجوز فيه اثَّار لان التاء والثاء
من المهموسية وحروفها ستشحثك خصفه فيكونان من جنس واحد نظرا الى
المهموسية فيجوز لك الادغام بجعل التاء ثاء والثاء تاء نحو ادّان لا يجوز فيه غير الادغام
الدال في الدال لانه اذا جعلت التاء دالاً لبعده من الدال في المهموسية ولقرب الدال
من التاء في المخرج فيلزم حرفان من جنس واحد فيدغم ونحو اذكر يجوز فيه ادّكر
واذّكر لان الذال قريب من الدال في المجهورية فجعل التاء دالاً كما في ادّان فيجوز
الادغام نظرا الى اتحادهما في المجهورية بجعل الذال دالاً والدال ذالاً بل عكس
والبيان نظرا الى عدم اتحادهما في الذات ونحو اذّان اصله اذتان مثل اذّكر ولكن مع

لا يجوز الادغام بجعل الزاء دالاً لان الزاء اعظم من الدال في امتداد الصوت فيصير
حكوضع القصعة الكبيرة في الصغيرة اولانه يوازي بادّان ونحو اسّمع يجوز
فيه الادغام لان السين والتاء من المهموسية ولا يجوز الادغام بجعل السين تاء
لعظم السين في امتداد الصوت ويجوز البيان لعدم الجنسية في الذات ونحو اثّبه
مثل اسّمع ونحو اِصّبَرَ يجوز فيه اِصطَبَرَ لان الصاد من المستعلية المطبقة وحروفها
صطظض خغق الاربعة الاولى من المستعلية المطبقة والثلاثة الاخيرة
مستعلية فقط والتاء من المنخفضة فجعل تاء طاءً لمباعدة بينهما و
قرب التاء من الطاء في المخرج فصار اِصطبر كما في ستّ اصله سِدْسٌ
فجعل السين والدال تاء لقرب السين من التاء في المهموسية والتاء من
الدال في المخرج ثم ادغم فصار ستّ ثم يجوز لك فيه الادغام بجعل الطاء
صادا نظرا الى اتحادهما في الاستعلائية نحو اصّبر ولا يجوز لك الادغام
بجعل الصاد طاءً لعظم الصاد اعني لا يقال اطّبر ويجوز البيان لعدم
الجنسية في الذات ونحو اضّرب مثل اصّبر يعني يجوز اضّرب واِضطرب ولا يجوز
اطّرب لزيادة صفة الضاد ونحو اطّلب لا يجوز فيه غير الادغام لاجتماع الحرفين من
جنس واحدٍ بعد قلب التاء الافتعال طاء لقرب التاء من الطاء في المخرج ونحو اظّلم

يجوز فيه الادغام بجعل الظاء طاء والطاء ظاء لمساواة بينهما في العظم **ويجوز البيان**
لعدم الجنسية في الزات مثل اظّلم واطّلم واظطلم ونحو اتّعد بجعل الواو تاءً لانّه ان
لم يجعل الواو تاء يصير يائيا لكسرة ما قبلها فيلزم ح كون الفعل مرّة ياء يا نحو ايتعد و
مرّة واو يا نحو يوتعد لعدم موجب القلب او يلزم توالي الكسرات **ونحو اتّسر** فجعل
الياء تاء فرارا اعني توالي الكسرات ولم يدغم في مثل ايتكل لانّ الياء ليست بلازمة يعني
يصير تلك الياء همزة اذا جعلته ثلاثيا **ومن ثمّه** لا يدغم حيي في بعض اللغة وادغام
اتّخذ شاذ ويجوز الادغام اذا وقع بعد تاء الافتعال من حروف **تدذز ٥**
سصضطظ نحو يقتّل ويبدّل ويعذّر وينزّع ويبسّم ويخصّم وينصّل ويرطّم
وينظّر ولكن لا يجوز في ادغامهن الّا الادغام بجعل التاء مثل العين بضعف التدعاء
المؤخر وعند بعض **الصرفيين** لا يجوز الادغام في الماضي حتى لا يلتبس بماضي التفعيل
لان عندهم بنقل حركة التاء الي ما قبلها ويحذف المجتلبة وعند بعضهم يجيء بكسر الفاء نحو
خِصّم لانّ عندهم كسر الفاء لالتقاء ساكنين وعند بعضهم يجيء بالمجتلبة نحو اِخِصّم نظرا
الى سكون اصله ويجوز في مستقبله كسر الفاء وفتحها كما في الماضي نحو يخِصّم **وفي فاعله**
ضمّ الفاء للاتباع مع فتحها وكسرها نحو مُخِصّمون **ويجيء** مصدره خِصّاما بكسر الخاء
لالتقاء الساكنين او بنقل كسرة التاء الي الخاء ويجيء خَصّاما ان اعتبرت

حركة الصاد المدغم فيها ويجيء اِخِصّاما اعتبارا لسكون الاصل **ويدغم تاء تفعّل**
وتفاعل فيما بعدها باجتلاب الهمزة كما مرّ في باب الافتعال نحو اطّهّر اصله تطهّر
وادّاقل اصله تثاقل **ولا يدغم** في نحو استطعم لسكون الطاء تحقيقا وفي نحو
استدان لسكون الدال تقديرا ولكن يجوز حذف تائه في بعض مواضع نحو
اسطاع يسطيع كما مرّ في ظلت واذا قلت اَسطاع بفتح الهمزة يكون السين
زايدا لان اصله اطاع كالهاء في اهراق **الباب الثالث** في المهموز ولا يقال
له صحيح لصيرورة همزته حرف علة في التليين كآمن واومن وايمانا وهو
يجيء على ثلثة اضرب مهموز الفاء نحو اخذ والعين نحو سأل واللام نحو قرأ
وحكم الهمزة كحكم الحرف الصحيح في احتمال الحركات الّا انّها قد تخفف الهمزة
بالقلب وجعلها بين بين اي بين مخرجها وبين مخرج الحرف الذي منه حركتها
وقيل بين الهمزة وبين حرف الذي منه حركة ما قبلها والحذف الاوّل يكون
اذا كانت ساكنة ومتحركا ما قبلها تقلب بشيء يوافق حركة ما قبلها اللين
عريكة الساكن واستدعاء ما قبلها نحو راس ولوم وبير **والثاني** يكون اذا
كانت متحركة ومتحركا ما قبلها ثم تثبت لقوّة عريكتها نحو سأل ولؤم وسئل
الّا اذا كانت مفتوحة وما قبلها مكسورا او مضموما بجعل الواو وياء نحو مير و جون

لان الفتحة كالسكون في اللين فتقلب كما في السكون فان قيل لم لا تقلب في
سئال وهمزته مفتوحة ضعيفة قلنا فتحته صارت قوية بفتحة ما قبلها نحو
لا هناك المرتع شاذ والثالث يكون اذا كانت متحركة والساكن ما قبلها ولكن
تلينت فيه اولا للين عريكتها بمجاورة الساكن ثم تحذف لاجتماع الساكنين
ثم اعطى حركتها الى ما قبلها اذا كان ما قبلها حرفا صحيحا او واوا او ياء اصليتين
او مزيدتين لمعنى واحد نحو مسئلة وملك اصله ملائك من الالوكة وهي الرسالة
نحو الحمر يجوز فيه لحمر لان الالف لاجل سكون اللام وقد انعدم ويجوز الحمر لطرو حركة اللام
وجيل وحوبة وابو يوب وابتغى مره ويجوز تحميل الحركات على حروف العلة
في هذه الاشياء لقوتها ولطرو الحركة عليها واذا كان ما قبلها حرف لين مزيدا
نظر فان كان ما قبلها واوا او ياء مدتين او ما يشبه المدة كياء التصغير جعلت
مثل ما قبلها ثم ادغمت في آخره لان نقل الحركة الى هذه الاشياء يفضي الى تحميل
الضعيف فيدغم نحو خطية ومقروة وافيس فان قيل يلزم تحميل الضعيف
ايضا في الادغام وهو الياء الثانية قلنا الياء الثانية اصلية فلا تكون ضعيفة
كياء جيل وان كان الفا يجعل بين بين لان الالف لا يحتمل يحتمل الحركة والادغام
نحو ساءل وقائل واذا اجتمع همزتان كانت الاولى مفتوحة والثانية ساكنة

تقلب الثانية الفا نحو آخذ وآدم الا في ائمة جعلت همزتها الفا كما في آخذ
ثم جعلت ياء لاجتماع الساكنين وعند الكوفيين لا تقلب بالالف حتى لا يلزم
اجتماع الساكنين وقرء عندهم ائمة الكفر بالهمزتين فان قيل اجتماع الساكنين
على حده جائز لم لا يجوز في ائمة الكفر قلنا الالف في ائمة ليست بمدة فكيف
يكون اجتماع الساكنين على حده واذا كانت مكسورة تقلب ياء نحو ايسر
واذا كانت مضمومة قلبت واوا نحو اونر اثر الحذف وهما واما كل ومر وخذ فشاذ
فهذا اذا كانتا في كلمة واحدة واما اذا كانتا في كلمتين تخفف الثانية عند الخليل
نحو فقد جاء اشراطها وعند الحجاز تخفف كلاهما عند بعض العرب تقحم بينهما الالف
للفصل نحو ءانت ظبية ام ام سالم ولا تحقق الهمزة في اول الكلمة لقوة المتكلم في الابتداء
وتخفيفها بالحذف في ناس اصله اناس شاذ وكذلك اله فحذفوا الهمزة فصار لاه
ثم ادخل الالف واللام فصار الله وقيل اصله الاله فحذفت الهمزة الثانية فنقل حركة
الهمزة الى اللام فصار اللاه ثم ادغم كما في يرى اصله يراى فقلبت الياء الفا ولفتحة ما قبلها
ثم لين الهمزة فاجتمع ثلث سواكن فحذفت الهمزة واعطى حركتها للراء فصار يرى
وهذا التخفيف واجب في يرى دون اخواتها لكثرة الاستعمال مع اجتماع حرف العلة
بالهمزة في الفعل الثقيل ومن ثمه لا يجب يني في ينائى ويسل في يسائل ومرى في مرءى

ونقول في الحاق الضماير راى رايا راو رات رانا راين آه واعلال الياء سيجيء انشاالله تعالى في باب الناقص والمستقبل يرى يريان يرون ترى تريان يرين ترى تريان

ترون ترين تريان ترين ارى نرى وحكم يرون كحكم يرى لكن حذف الالف

الذي في يرون لاجتماع الساكنين بواو الجمع وحركة الياء في يريان لطرو الحركة ولاانقلب

الياء الفا لانه اذا قلبت الفا يجتمع الساكنان ثم يحذف فيلتبس بالواحد في مثل لن يرى

ببرى واصله ترين ترايين على وزن تفعلين فحذفت الهمزة كما في يرى فصار

تريين ثم جعلت الياء الفا لفتحة ما قبلها فصار ترايين ثم حذفت الالف لاجتماع الساكنين

فصار ترين وسوى بينه وبين جمعه اكتفى بالفرق التقديري كما في ترمين فيجيء في

باب الناقص واذا ادخلت نون الثقيلة في شرط كما في قوله تعالى فاما ترين من البشر احدا

حذفت النون علامة للجزم وكسرت ياء التانيث حتى يطرد بجميع النون التاكيد في

اخشين ويجيء تمامه في باب اللفيف والامر على الاصل اراء او على الحذف ر ريا روا ري ريا

رين ولا يجعل الياء الفا في ريا تبعا ليريان ويجوز بهاء الوقف نحو ره فحذفت همزته كما

في يرى ثم حذفت الياء لاجل السكون وبالنون الثقيلة رين ريان رون رين ريان رينان

فيجيء بالياء في رين لانعدام السكون كما في ارمين ولم يحذف واو الجمع في رون لانعدام

ضمة ما قبلها بخلاف اغزن وبالنون الخفيفة رين ورون ورين والفاعل راء رايان

راؤن رائية رائيتان رائيات ورواء اصله راءى اعل كاعلال رام ولا يحذف همزته كما

يجيء في المفعول وقيل لان ما قبلها الفا والالف لا تقبل الحركة ولكن يجوز لك ان تجعل

بين بين كما في سائل وقس على هذا ارى يرى اراءة المفعول مرءى اصله مرءوي

واعل كما في مهدي ولا يجب حذف الهمزة لان وجوب حذف الهمزة في فعله غير قياس

لما مر فلا يستتبع المفعول وغيره فانما حذفت وجوبا في نحو مري اصله مرءي لكثرة مستعمله

وهو اري يري واخواتهما والموضع مرءى والالة مراى فاذا حذفت الهمزة في هذه

الاشياء يجوز بالقياس الى نظايرها الا انه غير مستعمل المجهول رءي يرى آخرهما

اما المهموز الفاء يجيء من خمسة ابواب نحو اخذ ياخذ وادب يادب واهب

ياهب وارج يارج واسل ياسل والمهموز العين يجيء من ثلثة ابواب نحو

راى يرى وبئس ييئس ولؤم يلؤم والمهموز اللام يجيء من اربعة ابواب

نحو هنا يهنئ وسبا يسبا وصدئ يصدا وجرؤ يجرؤ ولا يجيء من المضاعف

الا مهموز الفاء نحو ان يان ولا يقع الهمزة موضع حرف العلة ومن ثم عدم وقوع

الهمزة موضع حرف العلة لا يجيء من المثال الا مهموز العين واللام نحو واد وجاء

ولا يجيء في الناقص الا مهموز الفاء والعين في الاجوف الا مهموز الفاء واللام نحو آن و

وجاء ولا يجيء في الناقص الا مهموز الفاء والعين نحو ابى وراى ولا يجيء في اللفيف المفروق

الا مهموز العين نحو واى ولا يجئ فى المقرون الا مهموز الفاء نحو اوى ويكتب
الهمزة فى الاول على صورة الالف فى كل الاحوال لخفة الالف وقوة الكاتب عند الا
الابتداء على وضع الحركات فى الوسط اذا كانت ساكنة على وفق حركة ما قبلها نحو
رأس ولؤم وذئب للمشاكلة واذا كانت متحركة تكتب على وفق حركة نفسها حتى
يعلم حركتها نحو سأل ولؤم وسئم واذا كانت الهمزة متحركة فى آخر الكلمة يكتب على وفق
حركة ما قبلها لا على وفق حركة نفسها لان الحركة الطرفية عارضة نحو قرأ وطرؤ و
فتئ واذا كانت ما قبلها ساكنة لا تكتب على صورة شئ لطرو حركتها ولا على حركة
ما قبلها نحو جئت وعدم حركتها حركة ما قبلها نحو ضبء ودفء وبرء وبطء

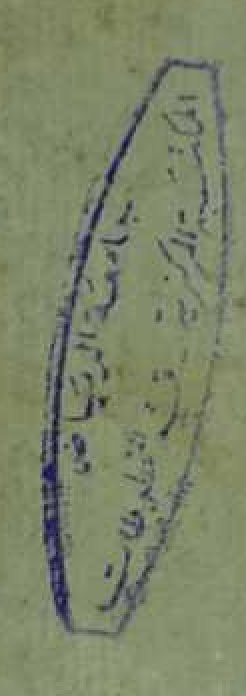
الباب الرابع فى المثال ويقال للمعتل الفاء مثال لان ماضيه مثل الصحيح فى الصحة

وعدم اعلاله وقيل لان امره مثل امر الاجوف نحو عد وزن وهو يجئ من خمسة
ابواب ولا يجئ من فعل يفعل الا وجد يجد فى لغة بنى عامر فحذف الواو فى يجد لغتهم
لثقل الواو مع ضم ما بعدها وقيل هذه لغة ضعيفة فاتبع ليعد فى الحذف وحكم
الواو والياء اذا وقعتا فى اول الكلمة كحكم الصحيح فى الصحة نحو وعد ووعد ووقر
ووقر وورث وورث وسبع ويبع ونظايرها القوة المتكلم عند الابتداء وقيل الاعلال
قد يكون بالسكون او بالقلب الى حرف او بالحذف وثلثتها لا يمكن فى الابتداء اما

بالسكون فلتعذره وكذلك القلب لان المقلوب به غالبا يكون بحرف العلة و
حرف العلة لا يكون الا ساكنة واما الحذف فلنقصانه من القدر الصالح فى الثلاثى و
لاتباع الثلاثى فى الزوايد منه ولا يعوض بالتاء فى الاول ولا فى الآخر حتى لا يلتبس
بالمستقبل والمصدر فى نفس الحروف ومن ثمه لا يجوز ادخال التاء فى الاول فى
مثل العدة للالتباس ويجوز فى التكلان لعدم الالتباس وعند سيبويه يجوز حذف التاء
كما فى قول الشاعر واخلفوك عدا الامر الذى وعدوا لان التعويض من الامور الجائزة
عنده وعند الفراء لا يجوز الحذف لانها عوض والحذف الا فى الاضافة لان الاضافة
تقوم مقامها وكذلك حكم الاقامة والاستقامة ونحوهما ومن ثمه حذف فى قوله
تعالى واقام الصلوة وايتاء الزكوة وتقول فى الحاق الضماير وعد وعدا وعدوا
الى آخره ويجوز فى وعدت ادغام الدال فى التاء لقرب مخرجهما المستقبل يعد
واصل يعد يوعد فحذفت الواو لان يلزم الخروج من الكسرة التقديرية الى الضمة
التقديرية ومن الضمة التقديرية الى الكسرة التحقيقية ومثل هذا ثقيل ومن ثمه
لا يجئ لغة على وزن فعل وفعل الا حبك ودئل وحذفت الواو واخواته فى تعد ايضا للمشا
كلة وحذفت الواو فى مثل يضع لان اصله يوضع فحذفت الواو ثم جعل يضع
نظرا الى حرف الحلق فان حرف الحلق ثقيل ولا يحذف الواو فى يوعد لان اصله يأوعد

والامر عِدْأَه الفاعل واعِدُ والمفعول موعودٌ أه والموضع موعد بكسر العين
والآلة ميعد قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وهم يقلبونها (اى الواو) بالحاجز المانع في نحو
قِنية اصله قنوة وبغير الحاجز يكونون اقلب منهم مع الحاجز اولى الباب الخامس
في الاجوف ويقال له اجوف لخلو جوفه اعني الحرف الصحيح ويقال له ذو الثلثة يصير
وزنه على ثلثة احرف في المتكلم نحو قلتُ وهو يجيء من ثلثة ابواب نحو قال يقول و
باع يبيع وخاف يخاف قال بعض الصرفيين اصلا شاملا في باب الاعلال يخرج
جميع المسائل منه وهو قولهم ان الاعلال في حرف العلة في غير الفاء الذي يتصور
فيه ستة عشر وجها لانه يتصور في حروف العلة اربعة اوجه الحركات الثلثة والسكون
وفيما قبلها ايضا كذلك فاضرب الاربعة في الاربعة حتى يحصل لك ستة عشر
وجها ثم اترك حروف العلة الساكنة التي فوقها لتعذر اجتماع الساكنين
فبقي لك خمسة عشر وجها الاربعة الاول اذا كانت ما قبلها مفتوحا نحو قولٍ وبيعٍ
وخوفٍ وطولٍ ولا يعل الاولى لان حرف العلة اذا سكنت جعلت من جنس حركة
ما قبلها للين عريكة الساكن ولاستدعاء ما قبلها نحو ميزانٍ اصله موزانٍ ويوسر
اصله ييسر الا اذا انفتح ما قبلها لا انقلب لخفة الفتحة مع السكون وعند
بعضهم يجوز القلب نحو قالٍ ويعل نحو اغزيتُ اصله اغزوتُ بواو ساكن

تبعا ليغزي اصله يغزو ويعل نحو كينونة من الكون مع سكون الواو وانفتاح ما قبلها
لان اصله كيونونة عند الخليل فادغم كما في ميت اصله مويت ثم خففت فصار
كينونة كما خففت في ميت وقيل اصلها كونونة بضم الكاف ثم فتح حتى لا يصير
الياء واوا في نحو الصيرورة والغيبوبة والقيلولة ثم جعلت الواو ياء تبعا
للياءات لكثرتها ومن ثمه قيل لا يجيء في الواويات غير الكينونة والديمومة
والسيدودة والهيعوعة قال ابن جني في الثلثة الاخيرة تسكن حروف العلة
ما فيها للخفة ثم تقلب الفا لاستدعاء الفتحة ما قبلها ولين عريكة الساكن اذا



كنّ في فعل او اسم على وزن فعل اذا كانت حركتهن غير عارضية ولا يكون فتحة
ما قبلها في حكم الساكن ولا يكون في معنى الكلمة اضطراب ولا يجمع فيها اعلالان
ولا يلزم ضم حروف العلة في مضارعه ولا يبتدء ولا يترك للدلالة على الاصل و
من ثمه يعل نحو قال اصله قول ونحو دارٍ اصله دوْرٌ لوجود الشرائط المذكورة و
يعل مثل ديارٍ تبعا للواحد ومثل قيام تبعا للفعل ومثل سياطٍ تبعا للواحد
لواو واحده وهي مشابهة بالف دار في كونها ميتة اعني يعل هذه الاشياء وان لم
يكن فعلا ولا اسما على وزن فعل للمتابعة ولا يعل نحو الحوكة والخونة وحيدى
وصورى لخروجهن عن وزن الفعل بعلامة التاء نيث وقيل حتى لتدل على الاصل

ونحو دعو القوم لنظر والعراة ونحو عوِر واجتوِر لان حركة العين في حكم السكون
اى في حكم عين اعور والف تجاور ونحو الحيوان حتى يدل حركته على اضطراب معنا
والموتان محمول عليه لانه نقيضه ولا يعل نحو طوى حتى لا يجتمع في
وطويا محمول عليه وان لم يجتمع فيه اعلالان ونحو حيي حتى لا يلزم ضم الياء
في المضارع يعني اذا قلت حاى يجئ مستقبله يحاى ولا يعل نحو القود
حتى يدل ابقاء الواو على الاصل الاربعة اذا كان ما قبلها مضموما نحو مُيسِر
وبُيع ويغزو ولن يدعو ويجعل الاولى اى يجعل الياء واوا لضمة ما قبلها
ولين عريكة الساكن فصار موسر وفي الثانية تسكن الياء ثم يجعل واوا لضمة
ما قبلها ولين عريكة الساكن فصار بوع واذا جعلت حركة ما قبلها
قبل حرف العلة من جنسه فصار بِيع وتسكن الثالثة للخفة فصار
يغزو اى لا يعل الواو في الرابعة وهو لن يدعو لخفة الفتحة على حرف العلة
ومن ثمه لا يعل غيبة ونومة اذا كان ما قبلها مكسورا نحو ميزان
وداعوت ورضيوا وترميين وفي الاولى يجعل الواو ياء كما مر الثانية
يجعل الواو ياء لاستدعاء ما قبلها ولين عريكة الفتحة فصار داعية ولا يعل
مسادول لان الاسماء التي ليست بمشتقة من الفعل لا يعل بحال لخفتها الا

وفكه وتقول لم يمد بحركات الدال ولم يمدد وهكذا
حكم الامر فتقول فر وعض بفتح اللام وكسرها وافرر
واعضض من بحركات الدال وامدد بالاظهار
وتقول في اسم الفاعل ساد سادان سادون
وتقول في اسم المفعول ممدود كمنصور فصل
في المعتل المعتل ما كان احد اصوله حرف علة
وهي الواو والياء والالف وتسمى حروف المد
واللين والالف تكون منقلبة عن واو وياء وانواعه
سبعة الاول المعتل الفاء ويقال له المثال
لمماثلته الصحيح في احتمال الحركات اما الواو
فتحذف من الفعل المضارع الذي على يفعل

تركت النو
اعلم ان الله تعالى لاجل رضاك
في سهر الليالي
يا منول المولى

يكسر العين ومن مصدره الذي على فعلة وتسلم الواو
في سائر تصاريفه نحو وعد يعد عدة ووعدا فهو
واعد وذاك موعود والامر عد والنهي لا تعد وكذ
لك ومق يمق مقة فاذا ازيلت كسرة ما بعدها
اعيدت الواو نحو لم يوعد وتثبت في يفعل بالفتح
كوجل يوجل ايجل قلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها فاذا انضم ما قبلها عادت الواو
فتقول يا زيد ايجل تلفظ بالواو وتكتب بالياء
والنهي
وتثبت في يفعل بالضم كوجه يوجه اوجه لا توجه
وحذفت الواو من يطاء ويضع ويقع ويدع ويسع
لانها في الاصل يفعل بالكسر وتفتح لحرف الحلق
فتحت
ومن يذر

ومن يذر لكونه في معنى يدع واماتوا ماضي
يدع ويذر وحذف الفاء في المستقبل دليل
على انه واوي واما الياء فتثبت على كل حال نحو
يمن ييمن ويسر ييسر ويئس ييئس وتقول في
افعل من اليائي ايسر يوسر ايسارا فهو موسر
فتقلب الياء واوا لسكونها وانضمام ما قبلها وفي
افتعل منهما تقلبان تاء وتدغمان في التاء نحو اتعد
يتعد فهو متعد واتسر يتسر فهو متسر وقد
يقال ايتعد ياتعد فهو موتعد وايتسر ياتسر
فهو موتسر وهذا امكان موتسر فيه وحكم ود
يود لحكم عض يعض وتقول ايدد كاعضض

والثاني المعتل العين ويقال له الاجوف وذو الثلاثة

لكون ماضيه على ثلاثة احرف اذا اخبرت عن

نفسك فالمجرد منه تقلب عينه في الماضي الفا سواء كان

واوا او ياء لتحركهما وانفتاح ما قبلهما نحو صان وباع

فان اتصل به ضمير المتكلم او المخاطب او جمع المؤنث الغا

يبة نقل فعَل من الواوي الى فعُل ومن اليائي الى فعِل

دلالة عليهما ولم يتغير فعُل ولا فعِل اذا كانتا اصليين

نحو طوُل وهيِب ونقلت الضمة والكسرة الى الفاء

وحذفت العين لالتقاء الساكنين فتقول صان صانا

صانوا صانت صانتا صنّ صنتَ صنتما صنتم صنتِ

صنتما صنتنّ صنتُ صنّا وتقول باع باعا باعوا

باعت

باعت باعتا بِعن بعتَ بعتما بعتم بعتِ بعتما بعتنّ

بعتُ بعنا واذا ابنيته للمفعول كسرت الفاء من الجميع

والقلب وبيع واعتلاله بالنقل فقط صح

فتقول صين واعتلاله بالنقل فقط وتقول في المضارع

يصون ويبيع واعتلالهما بالنقل ويخاف ويهاب

واعتلالهما بالنقل والقلب ويدخل الجازم

فيسقط العين اذا سكن ما بعده وتثبت اذا تحرك

فتقول لم يصن لم يصونا لم يصونوا لم تصن لم تصونا

لم يصنّ لم تصن لم تصونا لم تصونوا لم تصوني لم تصونا

لم تصنّ لم اصن لم نصن وهكذا قياس لم يبع لم يبيعا

لم يبيعوا ولم يخف لم يخافا لم يخافوا وقس عليه الامر

نحو صن صونا صونوا صوني صونا صنّ وبالتاكيد صوننّ

صونان صونن صونن صونان صنان وبيع
بيعا بيعوا بيعي بيعا بعن وخف خافا خافوا خافي
خافا خفن وبالتاكيد بيعن وكذلك خافن خافان
خافن ومزيد الثلاثي لا يعتل منه الا اربعة ابنية
وهي اجاب يجيب اجابة والاصل اجوابا اعل
بالنقل والقلب فاجتمع الفان فحذف احدهما و
عوض منه التاء اخر واستقام يستقيم استقامة
وانقاد ينقاد انقيادا واختار يختار اختيارا واذا
بنيتها للمفعول قلت اجيب يجاب واستقيم
يستقام وانقيد ينقاد واختير يختار والامر منها
انقيد
اجب اجيبا واستقم استقيما وانقد انقادا

واختر

واختر واختارا ويصح نحو قول وقاول وتقول
وتقاول وزين وتزين وساير وتساير واسود
واسواد وابيض وابياض وتبايض تصاريفها واسم الفا
كذا
عل من المجرد يعتل بالهمزة كصائن وبائع والمزيد
فيه يعتل بما اعتل به المضارع كمجيب ومستقيم
ومنقاد ومختار واسم المفعول من المجرد يعتل
بالنقل والحذف كمصون ومبيع والمحذوف واو
المفعول عند سيبويه وعين الفعل عند ابي الحسن
الاخفش وبنو تميم يثبتون الياء فيقولون مبيوع
ومن المزيد فيه يعتل بالقلب والنقل ان اعتل
فعله كمجاب ومستقام ومنقاد ومختار والثالث

المعتل اللام ويقال له الناقص وذو الاربعة لكون ماضيه
على اربعة احرف اذا اخبرت عن نفسك وتقلب الواو
والياء الفا اذا تحركتا وانفتح ما قبلهما كغزا ورمى
وعصا ورحى وكذلك فعل الزايد على الثلاثي كاعطى
واشترى واستقضى واسم المفعول كالمعطى والمشترى
والمستقضى وكذلك اذا لم يسم الفاعل من المضارع كقو
لك يعطى ويرمى ويغزى واما الماضى فتحذف
اللام منه في مثال فعلوا مطلقا وفي مثال فعلت
وفعلتا اذا انفتح العين وتثبت اللام في غير
ها فتقول غزا غزوا غزوا غزت غزتا غزون
غزوت غزوتما غزوتم غزوت غزوتما غزوتن
غزوت

غزوت غزونا رمى رميا رموا رمت رمتا رمين
رميت رميتما رميتم رميت رميتما رميتن
رميت رمينا رضى رضيا رضوا الى اخره وكذلك
سرو وسروا الى اخره انما فتح ما قبل واو الضمير
في غزوا ورموا وضم في رضوا وسروا لان واو
الضمير اذا اتصل بالفعل الناقص بعد حذف
اللام فان كان ما قبلها مفتوحا ابقى على
الفتحة وان كان مضموما او مكسورا ضم
واصل رضوا رضيوا فنقلت ضمة الياء الى
الضاد وحذفت الياء لالتقاء الساكنين
واما المضارع فتسكن الواو والياء والالف

في الرفع نحو يغزو ويرمي ويخشى ويحذف
في الجزم ويفتح الواو والياء في النصب وتثبت
الالف ساكنة ويسقط الجازم والناصب
النونات سوى نون جماعة المؤنث فتقول
لم يغز لم يغزوا لم يغزوا الى آخره لم يرم لم يرميا لم
يرموا الى آخره ولم يرض لم يرضيا لم يرضوا وفي
النصب لن يغزو ولن يرمي ولن يرضى و
تثبت لام الفعل فعل في الاثنين وجماعة الاناث
وتحذف من فعل جماعة الذكور ومن فعل الوا
حدة المخاطبة فتقول يغزو يغزوان يغزون
تغزو تغزوان يغزون تغزو تغزوان تغزون
تغزوين

تغزوين تغزوان تغزون اغزو نغزو ويستوي فيه
لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة
جميعا واختلف التقدير فوزن المذكر يفعون
وتفعون ووزن المؤنث يفعلن وتفعلن وتقول
يرمي يرميان يرمون واصل يرمون يرميون
ففعل به ما فعل بيرضوا وهكذا حكم كل ما كان
قبل لامه مكسورا كيهدي ويناجي ويرتجي ويشتري
ويستدعي ويرعوي ويعروري وتقول يرضى يرضيان
يرضون ترضى ترضيان يرضين ترضى ترضيان

ترضون ترضين ترضيان ترضين ارضى ترضى

وهكذا قياس يتمطى ويتصدى ويتصابى ويتقاسى

ولفظ الواحدة المؤنث فى المخاطب كلفظ الجمع المؤنث

فى بابى يرمى ويرضى وتقدير مختلف فوزن الواحدة تفعين

وتفعين ووزن الجمع تفعلن وتفعلن والامر منها اغز

اغزوا اغزوا اغزى اغزوا اغزون ارم ارميا ارموا

ارمى ارميا ارمين ارض ارضيا ارضوا ارضى ارضيا

ارضين فاذا ادخلت عليه نون التاكيد اعيدت

اللام المحذوفة فقلت اغزون ارمين واسم الفا

عل منها غاز غازيان غازون غازية غازيتان

غازيات وغواز وكذلك رام وراض واصل

غاز غازو فقلبت الواو ياء لتطرفها وانكسارها

ماقبلها

ما قبلها كما قلبت الواو فى غزى ثم قالوا غازية لان

المؤنث فرع المذكر والتاء طارية وتقول فى المفعول

اى عارضية

من الواوى مغزو ومن اليائى مرمى تقلب الواو ياء

تخفيفا وتكسر ما قبلها لان الواو والياء اذا اجتمعتا

فى كلمة واحدة والاولى منهما ساكنة قلبت الواو ياء

فادغمت الياء فى الياء وتقول فى فعول من الواوى

عدو ومن اليائى بغى وفى فعيل من الواوى صبى

ومن اليائى شرى والمزيد فيه تقلب الواو ياء لان

كل واو اذا وقعت رابعة فصاعدا ولم يكن

ما قبلها مضموما قلبت الواو ياء فتقول اعطى

يعطى اعطاءً واعتدى يعتدى واشترى يشترى

وتقول مع الضمير اعطيت واعتديت واشتريت

وكذلك تغاذينا وتراجينا وتراضينا الرابع المعتل

العين واللام ويقال له اللفيف المقرون فتقول

شوى يشوى شيًّا مثل رمى يرمى رميًا وقوى

يقوى قوّةً وروى يروى ريًّا مثل رضى يرضى رضوانًا

فهو ريّان وامرأة ريّا مثل عطشان وعطشى واو

وى كاعطى حيى كرضى وحيى يحيى حيوةً فهو

حىّ وحيا وحيّا فهما حيّان وحيّوا فهم احياءُ

ويجوز حيوا بالتخفيف كرضوا واحيى كارض

واحيى يحيى احياءً وحاى يحايى واستحيى يستحيى

استحياءً

استحياءً والامر استحى ومنهم من يقول استحى

٢٧

يستحى استحاءً والامر استح وذلك لكثرة الا

ستعمال كما قالوا لا ادر فيما لا ادرى الخامس

المعتل الفاء واللام ويقال له اللفيف المفروق

وتقول وقى يقى كرمى يرمى الى اخره والامر ق

فيصير على حرف واحد فيلزمه الهاء فى الوقف

فيقال له قه قيا قوا قى قيا قين وتقول فى التا

كيد قين قيان قن قن قيان قينان وفى

الخفيفة قين قن فتقول وجى يوجى كرضى

يرضى الى آخره والامر كارض السادس المعتل الفاء

والعين كيين وذلك فى اسم المكان ويوم وويل

ولا ينبني منها الفعل التابع المعتل الفاء والعين
واللام وذلك واو وياء لا يسمى حرفين فصل
حكم المهموز في تصاريف فعله كحكم الصحيح لان
الهمزة حرف صحيح لكنها قد تخفف اذا وقعت
غير الاول لانها حرف شديد من اقصى الحلق
فتقول أمل يأمل كنصر ينصر والامر اؤمل
كانصر بقلب الهمزة الثانية واوا لان الهمزتين
اذا وقعتا في كلمة واحدة ثانيتهما ساكنة وجب
قلبها بجنس حركة ما قبلها كامن واومن وايمان
وان كانت الاولى همزة وصل مثل وأمل تعود
كقوله وأمر
الثانية همزة عند الوصل اذا انفتح ما قبلها وحذفوا
الهمزة

الهمزة في خذ وكل ومر على غير القياس لكثرة الاستعمال
وقد يجيء امر على الاصل عند الوصل لقوله تعالى
وأمر اهلك بالصلوة الآية وأزر يأزر وهنأ يهنئ
كضرب يضرب ايزر وادب يادب ككرم يكرم اودب
وسأل يسأل كمنع يمنع اسأل ويجوز سال يسال سل
وأب يؤب وساء يسوء كصان يصون وجاء يجيء
ككال يكيل فهو سائ وجائ واسا يأسو كدعا يدعو
واتى يأتي كرى يرى والامر منه ايت ومنهم من يقول
ت تثنيتها بخذ واى يأى كوقى يقى ق واوى يأوى
ايا كشوى يشوى شيا والامر ايق ونأى ينأى
كرعى يرعى وكذلك قياس رأى يرأى لكن العرب
قد اجتمعت على حذف الهمزة من مضارعه في

فقالوا يرى يريان يرون ترى تريان يرين ترى
تريان ترون ترين تريان ترين ارى نرى فقد
اتفق في خطاب المؤنث لفظ الواحدة والجمع
ولكن الواحدة تفعين والجمع تفعلن فاذا امرت
منه نقلت على الاصل اِرْءَ كارعَ وعلى الحذف رَ ويلزمه
الهاء في الوقف فتقول رَهْ ريا روا ري ريا رين
وبالتاكيد رينّ ريانّ رونّ رينّ ريانّ فهو راءٍ
رائيان راؤن كراعٍ راعيان راعون وذاك
مرئيّ كمرعيّ وبناء افعل منه مخالف لاخوانه
ايضا فتقول ارى يرى اراءً واراءةً واراية
فهو مُرٍ مريان مرون مرية مريتان مريات
ومواير

ومواير وذاك مُرٍ مريان مرون مراة مراتان مريات
والامر منه ارِ اريا اروا اري اريا ارين وبالتاكيد
ارينّ اريانّ ارنّ اريانّ ارينانّ والنهي لاترَ
لاتريا لاتروا لاتري لاتريا لاترين وبالتاكيد لاترينّ
لاتريانّ لاترنّ لاتريانّ لاترينانّ وتقول
في افتعل من مهموز الفاء ايتال كاختار وايتلى
كاقتضى فصل في بناء اسم الزمان والمكان من يفعل
بكسر العين على مفعِل مكسور العين كالمجلس
والمبيت ومن يفعَل ويفعُل بفتح العين وضمها
على مفعَل بالفتح كالمذهب والمقتل والمشرب
والمقام وشذ المسجد والمشرق والمغرب والمطلع

والمجزر والمرفق والمسكن والمنبت والمسقط وحكي
الفتح في بعضها فأُجيز في كلها هذا اذا كان الفعل
صحيح الفاء واللام فمن المعتل الفاء مكسوراً
ابداً كالموعد والموضع ومن اللام المعتل مفتوحاً ابداً
كالمرمى والمأوى وقد يدخل على بعضها تاء التأنيث
كالمظنة والمقبرة والمشرقة وشذ المقبرة
والمشرقة بالضم ومما زاد على ثلثة كاسم المفعول
كالمدخل والمقام واذا كثر الشيء بالمكان قيل
فيه مفعلة من الثلاثي المجرد فيقال ارض
مَسْبَعَة ومأسَدَة ومذابة ومَبْطَخَة ومقثأة
واما اسم الآلة وهو ما يعالج به الفاعل المفعول

لوجود

لوجود الاثر اليه فيجيء على مثال مفعل ومفعلة
ومفعال كمحلب ومكسحة ومفتاح ومصفات
وقالوا مرقات على هذا ومن فتح الميم اراد المكان
وشذ مدهن ومسعط ومدق ومسعر ومكحلة
ومحرضة مضموم الميم والعين وجاء مدق و
مدقة على القياس **تنبيه المرة من** مصدر الثلاثي
المجرد على فعلة بالفتح تقول ضربت ضربة وقمت
قومة ومما زاد على الثلاثي بزيادة الهاء كالاعطاءة
والانطلاقة الا ما فيه تاء التأنيث منهما فالو
صف بالواحدة كقولك رحمته رحمة واحدةً
ودحرجته دحرجة واحدة والفعلة بالكسر للنوع

الحمد لله اصلیه حمد

الحمد اصلنده احمد حمدا کبیا حمده حمدا لله ایدی احمدی
یا احمد حمدات حمه فی ایدک مصدر معلنده دلالت
ایدر و لکن دن اندی حمدا کبیر اشی زائد
الولاء کثیره دکی استغراق جنس الجل الولام
سلیمه صوبین دو کشی ...

انفصال دلالت ایدر الولام انفصاله
دلالت ایدر کلمه واحده
انفصالده ...
جمیع ...

من الفصل تقول هو حسن الطعمة والجلسة تمت

الكتاب بعون

الله الملك

الوهاب

م م

بو آيات الكه كه او قويب اوج بولك ايدوب

اوج كنبه اتا واذ قتلتم نفسا فادارءتم

فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوهاب للمؤمنين سبيل الصواب والصلوة والسلام على رسوله محمد الزاجر عن الاذناب الحاث على طلب الثواب وعلى آله واصحابه خير الآل وخير الاصحاب اما بعد فان العربية وسيلة الى العلوم الشرعية واحد اركانها التصريف لانه به يصير القليل من الافعال كثيرا والله الموفق والمرشد الافعال على ضربين اصلى وذو زيادة فالاصلى اما ثلاثى او رباعى فالثلاثى ما كان ماضيه على ثلاثة احرف وهو ستة ابواب الاول فعل يفعل بفتح العين فى الماضى

وضمها

يستنجا بالماء حتى يذهب الرائحة الكراهية وقد فسروها بتفسير آخر والاصح ما ذكرنا باب في فضل السواك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السواك مطهرة الفم ومرضاة للرب وقال عليه السلام خير خلال الصائم السواك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقال عليه السلام طهروا مسالك القرآن بالسواك وقال عليه السلام طيبوا افواهكم فان افواهكم طرق القرآن وقال صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء وقال عليه السلام يستاك فيهما العبد افضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم فان فيه

بالسواك

عشر خصال مطهرة للفم محمودة ومرضات للرب
ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر ويبيض الاسنا
ن ويشد اللثة ويذهب البخر ويهضم الطعام ويقطع
البلغم ويضاعف الصلوة ويطهر طريق القرآن وقال
النبي عليه السلام لعلي ابن طالب رضي الله عنه
يا علي عليك بالسواك فان فيه اربعا وعشرين فضيلة
في الدين والبدن وقال عليه السلام خمس من الفطرة
قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط
والسواك وقال عليه لم يزل جبرئيل عليه السلام
يوصيني بالسواك وروي عن النبي عليه السلام
انه ابطا عليه جبرئيل عليه السلام ثم اتاه قال له ما حبسك
عني

حتى ظننت انه سيدردني يعني يذهب باللثة

عني يا جبرئيل عليه السلام فقال كيف اتيكم
وانتم لا تقصون اظافيركم ولا تاخذون من
شواربكم ولا تنقون احمكم ولا تستاكون وقال النبي
عليه السلام حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة
والسواك والطيب وقال عليه السلام لا صلوة
الا بالسواك وقال عليه السلام الصلوة بالسواك
افضل من سبعين صلوة بغير سواك وروي عن
عمر رضي الله عنه انه قال السواك بعد الطعام
كهنتق وصيفيتين قال الفقير الى رحمة الله تعالى واقا
مه سنة نبيه عليه السلام ولا يريد به الريا والسمعة
ولا منفعة نفسه لكي يثاب على ذلك فان اطهر

فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهر ايضا
من الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والايمان
الكاذبة والبهتان واكل الحرام وشهادة الزور
والزيادة والنقصان في الكلام فاذا فعل هذا فقد
طهر فمه ظاهرا وباطنا فيكون استياكه سببا لحصول
المنافع في الدنيا ونيل الدرجات في العقبى نسال الله
تعالى التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان والجنة
في العقبى انه جواد كريم فصل في كيفية السوا
ك اعلم بان السواك سنة لما روينا فيه من الا
خبار فاذا كان سنة فعليه ان يستاك اتباعا
للسنة وله ان يستاك باي سواك كان اراكا او

غير

غير اراك وكيف كان رطبا او غير رطب
مبلولا او غير مبلول وفي اي حال كان طاهرا
ومحدثا جنبا او حايضا صايما او مفطرا وفي ا
ي وقت كان ليلا او نهارا غداة او عشيا حالة
الوضوء او غير حالة الوضوء والمستحب فيه ان يستا ك
بعد الاستنجا بالما قبل الوضوء او حالة الاستبرا فاذا
اراد السواك ينبغي ان ياخذه بيده اليمنى ويبدا بالاسنا
ن العليا من الجانب الايمن ثم بالايسر ثم بالسفلي من
الجانب الايمن ثم بالايسر وان شاء يبدا بالسفلي
من الجانب الايسر ويستاك عرضا وطولا ولا تقدير
فيه ويستاك الى ان تطمئن قلبه بزوال الخلوف

والمستحب فيه ثلث مرات بثلث مياه ويستاك بالمدا

رة خارج الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها ورؤس

الاضراس وبين كل سنين ويكون راس السواك لينا ومحرفا

فان لم يكن له سواك يستاك باصابعه وباي اصبع استاك

لاباس به والافضل ان يستاك بالسبابتين يبدا بالسبا

بة اليسرى ثم باليمني وان شاء استاك بابهامه اليمني والسبا

بة اليمني يبدا بالابهام من الجانب الايمن يستاك فوقا

وتحتا ثم بالسبابة من الجانب الايسر يستاك فوقا وتحتا

ويدعوا عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر

اعضائي ومحص ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك

الصالحين **باب في فضل** الوضوء وفي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم

من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق

الا خرجت خطاياه من فيه وخياشيمه مع الماء حين

يستنثر ثم يغسل وجهه كما امره الله تعالى الا خرجت خطا

يا وجهه مع الماء ثم يغسل يديه مع المرفقين كما امره

الله تعالى الا خرجت خطايا يديه من اطراف انامله

مع الماء ثم يمسح براسه كما امره الله الا خرجت خطايا

راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع

الكعبين كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا قدميه

من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله

تعالى ويثني عليه بالذي هو اهله ثم يركع ركعتين

الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي عليه السلام الا
اذلكم على ما يمحو الله تعالى به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى
يا رسول الله اسباغ الوضوء في السبرات وكثرة الخطا
الى المساجد في الظلمات وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط
فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقال عليه السلام من بات طاهرا
في شعاره طاهرا بات ومعه ملك في شعاره فلا يستيقظ ساعة
من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلانا فانه بات
طاهرا وقال النبي عليه السلام استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير
اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وقال النبي عليه السلام
من اتم الوضوء كما امره الله تعالى والصلوة المكتوبة كانت كفارات
لما بينهن وقال النبي عليه السلام لبلال رضي الله عنه عند

صلوة الفجر

الفجر حدثني بارجى الاعمال التي عملته في الاسلام فاني سمعت
الليلة خشف نعليك في الجنة فقال بلال رضي الله عنه ما احدثت
الا وقد جددت الطهارة وما تطهرت الا وقد صليت ركعتين
وروي ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام اذا خفت سلطانا فتوضأ
وأمر اهلك بالوضوء فان من توضأ كان في امان الله تعالى مما تخاف
قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للوضوء هذه الفضيلة فينبغي
للعبد ان يتوضأ مع التعظيم والحرمة والاخلاص ويعلم انه يريد به
عبادة ربه عز وجل والوقوف بين يديه والمناجاة معه وان يسأله
ويدعوه لحاجته فيتوضأ احسن الوضوء ويتطهر باكمال الطهارة
ويأتي بجميع شرايطها من الفرايض والواجبات والسنن والآداب
ويجتنب المنهيات والبدع والمكروهات ويكون ابدا مع الوضوء

لانه قد ذكر ان العبد اذا كان ابدا مع الوضوء لا يكسل في الصلوة لانه اذا كا

كذلك واقيمت الصلوة يقدر ان يدخل المسجد ويصلي معهم في الجماعة ويكون

في امان الله تعالي وقال النبي عليه السلام الوضوء سلاح المومنين وينبغي

اولا ان يتوب من جميع ذنوبه توبة نصوحا لان الله تعالي جعل الوضوء

طهارة للظاهر وجعل التوبة طهارة للباطن فكما ان العبد مامور

بطهارة الظاهر بقوله تعالي فاغسلوا وجوهكم فكذلك فانه

مامور بطهارة الباطن بقوله تعالي توبوا الي الله توبة نصوحا فاذا [illegible]

تطهر اعضاها ظاهرا وباطنا صار مستحقا لهذه الفضايل

نسال الله حسن توفيق الطاعة وبغض المعصية وخاتمة

الامور بالسعادة والشهادة بفضله وكرمه انه ولي الاجابة وغافر

الزلة وقاضي الحاجة فصل في كيفية الوضوء الاول

فصل

صل في وجوبه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلوة

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم

الي الكعبين وقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور وقو

له عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وقوله عليه السلام لا يقبل

الله صلوة امرئ حتي يضع الطهور وقوله مواضعه فيغسل

وجهه ويديه ويمسح براسه ويغسل رجليه وقوله عليه السلام لا يقبل

الله صلوة بلا طهور واذا اراد الرجل ان يتوضا يستقبل القبلة

ويقعد علي طرف دكة عالية او حجر عال او ارض عالية اذ

يكون الارض رخوة او منخفضة او علي كرسي كي لا يعود اليه

قطرات الماء المستعمل من الارض ويقع ثيابه ويرتب

الوضوء ويوالي ويبدا بالايامن ويستقصي علي اسباغ الوضوء

ويحط الكوز عن يساره فان كان اناء يغترف منه يحطه

عن يمينه ولا يدخل يده فيها حتي يغسلها ثلثا لحديث

ابي هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا

يغمسن يده في الاناء حتي يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين

باتت يده فاذا قعد للوضوء يبدا بالنية وينوي بقلبه ويقو

ل بلسانه نويت بالوضوء رفع الحدث او يقول نويت ان اتو

غير سلق

ضا للصلوة تقربا الي الله تعالي وهي مستحبة في الوضوء و

الغسل ثم يقول بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله علي دين

الاسلام ثم يغسل يديه ثلثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهو

را والاسلام نورا ثم يتمضمض فاه ثلثا بيده اليمني ويو

صل الماء الي جميع فمه ويستاك بالاصابع كما ذكرنا ويقول

اللهم

اللهم اعني علي تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك

ثم يستنشق ثلثا بيده اليمني ويمتخط باليسري ويقول اللهم

وحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها والسنة فيهما المبالغة

الا ان يكون صائما فارفق لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة و

مسحا اياسين

الاستنشاق الا ان يكون صائما ثم يغسل وجهه ثلثا بالمداراة في

غير تعنيف ويخلل لحيته وحد الوجه من قصاص الشعر

الي اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الي شحمة الاذن ويقول

اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك

ولا تسود وجهي يوم تسود اعدائك ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين

ثلثا ثلثا يبدا من قبل الاصابع الي المرفق ويقول عند غسل

يده اليمني اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا

ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
وراء ظهري ثم يمسح بجميع رأسه مرة واحدة والمستحب فيه
ثلاث مرات بماء واحد يبدأ من مقدم الرأس الى مؤخره ثم من
مؤخره الى مقدمه ثم يعيده الى مؤخر الرأس ويقول اللهم غشني
برحمتك وانزل علي من بركاتك ونجني من عذابك ثم يمسح با
ذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به الرأس يبدأ بالظا
هر ثم بالباطن ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه ثم يمسح برقبته يبدأ من قفاه الى الحلقوم
ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل
والاغلال والانكال والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية
ولو ان امرأة مسحت على خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ ربع رأسها

برغوت مسح ايا لامن دل اسن دن صكرح جزنا

جز

جاز والا فلا وصورة المسح ان يبل يديه بالماء ظاهرهما
وباطنهما ثم يضع كفيه وثلثة اصابع من كل يدي على مقدم الرأس
فانه لا يضعهما
غير الابهامين والسبابتين باطنهما ثم يمسح بظاهر اليدين
فانه لا يضعهما ثم يمد الكف والاصابع الى مؤخر الرأس ثم يمسح
بالابهامين ظاهر الاذنين وبالسبابتين باطنهما ثم يمسح بظاهر
يضع
اليدين الرقبة هذا اذا مسح رأسه ولم يبق على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين فاما اذا وضع فانه يأخذ لمسح الاذنين والرقبة
ماء جديدا ثم يغسل رجليه ثلثا ثلثا مع الكعبين يبدأ من الاصابع
رجله
الى الكعبين ويقول عند غسل اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزول فيه الاقدام وفي رواية يوم تزل فيه الاقدام ويقول عند
غسل رجله اليسرى اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وعملا مبرورا وذنبا

جنبا فانا اذا تطهر صار مطلق العنان في الكل فيكون

هذا نعمة في حقه فوجب شكرها لقوله تعالي واشكروا

نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ولقوله عليه السلام من انزلت

اليه نعمة فليشكرها ثم يدخل المسجد ويبدا برجله اليمني ويقول

بسم الله العظيم والحمد لله والصلوة والسلام علي رسول الله

محمد وعلي اله اجمعين اللهم افتح لنا ابواب رحمتك و

فضلك ومغفرتك ورزقك وبركاتك وادخلنا فيها برحمتك

يا ارحم الراحمين لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي

اذا دخلت في المسجد فابدا برجلك اليمني وقل بسم الله والحمد

لله والصلوة والسلام علي رسول الله محمد صلي الله عليه

وسلم واله اجمعين اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وابواب

مغفرتك وتجارة لن تبور بفضلك ورحمتك يا عزيز يا غفور

فاذا فرغ من الوضوء يبدد الماء علي يديه ويمسح بهما رقبته وينظر

الي السماء ويشير سبابتيه ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد

ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ثم ينظر من السماء

الي الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك ورسولك

قال النبي عليه السلام من فعل هذا غفر له كل صغيرة

وكبيرة وقال النبي عليه السلام اذا فرغ العبد من وضوئه

فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفر

ك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ختم

بخاتم ثم يوضع تحت العرش ولا يكسر حتي يدفع اليه يوم

القيمة ثم يقرا انا انزلناه في ليلة القدر ثلث مرات لقوله

عليه

فضلك واذا برزت من المسجد فابدا برجلك اليسرى وقل
كذلك ثم يسلم علي القوم واي موضع وجد خاليا قعد ولا
يتخطا رقاب الناس الا اذا وجد موضعا في الصف الاول فا
ن لم يكن فيه احد يقول سلام علينا وعلي عبد الله الصالحين
ثم يصلي ركعتين تحية المسجد لقوله عليه السلام ان لكل شي
تحية وتحية المسجد ركعتان وروي عن النبي عليه السلام انه
قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين
تحية المسجد هذا اذا كان في وقت مباح فاما اذا دخل في الا
وقات المكروهة فلا يصلي ولكنه يحمد الله ويثني عليه ويسبح و
يهلل ويكبر ويصلي علي النبي عليه السلام ثم يقعد حتي يدخل
وقت مباح والاوقات المكروهة خمسة ثلثة منها لا يجوز فيها الصلوة

لا فرضا ولا نفلا عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة
ولا عند غروبها الا عصر يومه بالحديث ووقتان يجوز فيهما
الفرض قضاء ويكره فيهما التطوع بعد اداء صلوة الفجر الي
ان تطلع الشمس وبعد العصر الي ان تغرب الشمس وكذلك
بعد طلوع الفجر الي ان تطلع الشمس الا ركعتين سنة الفجر فاذا
دخل وقت مباح يقوم ويؤذن ويصلي سنة الوقت ثم يقيم
ويصلي الفريضة وان كان يصلي بالجماعة لا يحتاج الي الا
ذان والاقامة وان كان يصلي فايتة يؤذن لها ويقيم
ثم اذا اراد الخروج من المسجد يبدا برجله اليسري ويدعو بمثل
ما دعا عند الدخول وينبغي ان يتوضا قبل وقت الصلوة ويدخل
المسجد قبل الاذان ويصلي تحية المسجد ويقعد منتظرا للصلوة

ليكون من اهل هذه الاية ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو
الفضل الكبير نسأل الله تعالى ان يجعلنا من الذين سبقوا الي الخيرات وبادروا
الي الطاعات ووصلوا الي الدرجات بفضله وكرمه انه ولي الحسنات

فصل في نواقض الوضوء اعلم بان الخارج من البدن على ضربين
طاهر ونجس فبخروج الطاهر لا ينتقض الوضوء كالدمع و
البزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس فلا يخلو اما ان يخرج
من السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء
بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان وان خرج
من غير السبيلين ان سال عن رأس الجرح ووصل موضع طاهر انتقض الوضوء
وان لم يسل لا ينتقض اما الخارج من السبيلين فهو كالبول
والغائط والمني من شهوة والمذي والودي ودم الاستحاضة

والريح

والريح والدودة والحصاة اذا خرجتا من الدبر وكذلك ما او
صل من الخارج الي الداخل ثم خرج او اخرجه نحو الحقنة
وغيرها او اقطر في احليله او اخرجت المرأة ثم سال اذا
خرجت القطنة من احليله او خرجت المرأة من فرجها
وهي مبلولة اما الخارج من غير السبيلين فهو كالدم
والقيح والصديد والرعاف والقيء اذا ملأ الفم سواء كان
طعاما او مرة صفراء او سوداء او ما لم يخالطه شيء
بعد ان وصل الي الجوف وان كان قاء دما انتقض الوضوء قليلا
كان او كثيرا عند ابي يوسف وابي حنيفة
وقال محمد لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم في رواية الحسن وان نزل
من الرأس ووصل الي قصبة الانف انتقض الوضوء وكذ

النوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شي لو ازيل عنه لسقط
وكذلك الجنون والاغماء والقهقهة في كل صلوة ذات ر
كوع وسجود ولو خرج الدم راس المخرج فمسحه ثم خرج فمسحه
هكذا مرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء
وان تركه لم يسل لم ينقض الوضوء ولو سال بعصره نقض ولو
خرج البول الى القلفة نقض الوضوء ولو توضا او اغتسل
هذا الاقلف ولم يغسل داخل الجلد اجزاه ولو مس ذكره لم ينقض
الوضوء وكذلك لو مس امراته بشهوة او قبلها او عانقها ولم يظهر
منه شي ولو باشر امراته بشهوة متجردا وانتشر آلته ومس الفرج
الفرج انتقض الوضوء عندهما خرج منه شي او لم يخرج وعند محمد
لا ينتقض ما لم يخرج منه شي ولو دمي فمه ان كان البزاق
غالبا

غالبا لم ينقض الوضوء ولو كان الدم غالبا او كان سواء نقض
ولو دميت قصبة انفه ان ظهر على راس منخره نقض والا
فلا والخارج السائل نجس والذي لم يسل طاهر وان امتلا
الثوب منه ومن ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة
ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث مريض صلى
مضطجعا فنام فيها لم ينقض الوضوء وفي رواية ينقض الوضوء
كما في الصحيح لانه بمنزلة النائم القاعد والفتوى على هذه
الرواية لانه ولو وضع راسه على ركبتيه ونام لا ينقض الوضوء وان
غلبه النوم فسقط وان استيقظ قبل السقوط لا ينقض الوضوء و
ان استيقظ بعد السقوط انتقض ولو نام قاعدا على احد وركيه
نقض ولو نام في الصلوة على اي حال نام لا ينقض الوضوء

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهل السعادة وأدلة الرشاد و
يرزقنا فوز المعاد وسلامة المرصاد بفضله وكرمه انه رحيم بالعباد

فصل في الاغتسال اصل في وجوب الغسل قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وقوله عليه السلام فبلوا الشعر وانقوا البشر فان تحت
كل شعرة جنابة اعلم بان الغسل على ستة عشر وجها اربعة منها
فريضة واربعة منها واجبة واربعة سنة واربعة منها مستحبة
اما الاربعة التي هي فريضة فمنها الغسل من التقا الختانين
اذا غابت الحشفة من قبل او دبر على الفاعل والمفعول
انزل او لم ينزل والثاني الغسل من المني اذا نزل عن شهوة
باي طريق كان سوا بالجماع في القبل او في الدبر او فيما دو
نها

دونهما او باتيان البهيمة او بعلاج اليد او الاحتلام او النظر او المس ولو سال
المني لعلة لا يجب الغسل نحو ان يضرب على ظهره او سقط من سطح
او حمل شيئا ثقيلا فسبق المني ولو اغتسل من الجنابة قبل ان
يبول ثم خرج من ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانيا عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا غسل عليه وكذلك لو
احتلم فشد على ذكره ومنع خروج المني رفقا ثم سال المني
بعدما سكنت شهوته فعليه الغسل عندهما وقال ابي يو
سف لا غسل عليه والثالث الغسل من دم الحيض والرابع
الغسل من دم النفاس واما الاربعة التي هي واجبة فهي
غسل الموتى والرجل اذا كانت على يديه نجاسة اكثر من
قدر الدرهم ونسي موضعها واذا انتبها الزوجان فوجدا
البللا

على فراشهما منيا ولا يدري من أيهما كان والصبي إذا أدرك
بالاحتلام وأما الأربعة التي هي سنة فهي غسل يوم الجمعة والعيدين
وعند الإحرام سواء كان إحرام العمرة أو الحج وأما الأربعة التي
هي مستحبة فمنها الكافر إذا أسلم والكافرة إذا أسلمت والصبي
إذا أدرك بالسن والمجنون إذا أفاق وقد قالوا في المستحب
ثمانية أخرى وهي الغسل من الحجامة والغسل في ليلة البراءة
وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة وعند الوقوف بعرفات يوم عر
فة وعند دخوله في منى يوم النحر وعند دخوله مكة لطواف الزيارة
نسأل الله تعالى أن يجعلنا من التوابين والمتطهرين ومن عبا
ده الصالحين بفضله وكرمه إنه ولي المؤمنين **فصل** في
كيفية الاغتسال الأصل فيها ما روي عن ميمونة
رضي الله

رضي

رضي الله عنها أنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه
ثم أفاض الماء على فرجه فغسله ثم قال بيده على الحائط أو على
الأرض فدلكهما ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا ثم أفاض على سائر جسده ثلاثا ثم تنحى
عن ذلك المكان فغسل رجليه وإذا أراد الرجل الاغتسال
ينبغي أن يبدأ بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل
لرفع الجنابة أو يقول نويت الغسل للجنابة تقربا إلى الله تعالى
ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم
يغسل ما أصاب بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا
رجليه ويبالغ في المضمضة والاستنشاق ويغرغر إلا أن يكون صائما

دخان صمغ عود
درن ابهم

فهما فرضان في الغسل نفلان في الوضوء ثم يفض الماء على ر
سه وسابر جسده ثلثا ويسيل الماء على جميع بشرته فعاينة ويد
لك جميع اعضائه ويخلل بين اصابعه ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه هذا اذا كان في مستنقع الماء اما اذا كان قائما
على حجر او اجر فلا يتنحى وتطهران بسيلان الماء عليهما وينزع
الخاتم اذا كان ضيقا او يحركه والرجل والمرأة في الاغتسال سواء
وليس على المرأة ان تنقض ظفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
الشعر وكذلك الرجل في رواية وثمن الماء الذي تغتسل به المرأة
او تتوضا يجب على الزوج واذا تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها
على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنايس واذا استيقظ
فوجد على فراشه منيا ولم يتذكر الاحتلام يجب عليه الغسل
واذا

واذا احتلم ولم ير الماء لا يجب عليه الغسل وان كانت امرأة يجب
عليه الغسل هذا اذا كانت نايمة على قفاها لاحتمال ان الماء
جاء ثم رجع واما اذا كانت نايمة على وجهها او على احد جانبيها
لا يجب عليها الغسل وليس في المذي والودي غسل وفيهما
الوضوء **فصل في التيمم** الاصل في جواز التيمم قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور
المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء واذا وجد الماء فليمسه بشرته
وقوله عليه التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء
فامسسه جلدك وقوله عليه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت واذا اراد الرجل ه
التيمم ينبغي ان يبدأ بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت التيمم

لرفع الحدث ويقول نويت التيمم للصلوة تقربا الى الله تعالى وهي

فرض في التيمم ثم يسمي كما ذكرنا ثم يضرب بيديه على صعيد طا

هر يقبل بهما ويدبر ويفرج بين اصابعه ثم يرفعهما وينفضهما

نفضة ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب جميع وجهه حتى لو بقي شيء

منه لا يجوز تيممه كما في الوضوء وذكر في الفتاوى رواية عن

ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله انه اذا تيمم الاكثر

من وجهه والاكثر من يديه جاز ثم يضرب بيديه ثانيا على

الارض على ذلك المكان او على غيره ويفرج بين اصابعه

ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح

بباطن اربعة اصابعه اليسرى ظاهر اربعة اليمنى يبدأ من

رؤس الاصابع ويمدها الى المرفق ويدبر بيده اليسرى ويضع

كفه

كفه اليسرى على باطن ذراعيه اليمنى دون الابهام اليمنى

ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ثم يخلل بين اصابعه والتيمم

في الجنابة والحدث والحيض والنفاس سواء ويجوز التيمم بكل

ما كان من جنس الارض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

كالتراب والرمل والحجر والصخور والنورة والكحل والزرنيخ

وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل ويصلي

بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل في الوقت وخارج

الوقت ما لم يحدث او يرى الماء ويقدر على استعماله وينقض

التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا

كان قادرا على استعماله والجنب اذا لم يمكن له بد من دخول

المسجد ينبغي ان يتيمم ثم يدخل المسجد وكذلك الحايض

والنفساء ولو تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف او لكتا
بته لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لصلوة الجنازة
او سجدة التلاوة او قراءة القرآن جاز له ان يصلي بذلك
التيمم ~~ولو تيمم لصلوة الجنازة~~ • **فصل** في المسح على
الخفين الاصل في جوازه قوله عليه السلام المسح
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها على الخفين
ان شاء اذا لبسهما وهو متوضئ وروي عن عائشة رضي
الله عنها انه قالت مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين بعد نزول المائدة حتى قبضه الله تعالى •
وروي عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال
حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله

عليه

عليه السلام انهم راوه يمسح على الخفين وروي عن صفوان
ابن عسال المرادي رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة
خفلكو جقومكة ددا جكن ابلج
ايام ولياليها الا من جنابة ولكن من غائط او بول او نوم •
واذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث جاز المسح
عليهما للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت
الحدث الى وقت الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس ولا وقت
الطهارة وانما يعتبر وقت الحدث بعد لبس الخفين ان كان
مقيما الى ان يجيء ذلك الوقت من الغد وان كان مسافرا •
الى ان يجيء ذلك الوقت بعد ثلثة ايام ولياليها ويمسح في مدة
المسح من كل حدث موجب للوضوء الا اذا اصابته جنابة فانه

يغسل رجليه والرجل والمراة فيه سواء والمسح علي الخفين علي
ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدا من رؤس الاصابع الي الساق وفرض
ذلك ثلثة اصابع من اصابع اليد والخرق المانع للمسح مقدار ثلثة
اصابع من اصغر اصابع الرجل ولو كانت مقدمة الخف مشقوقة
الا انها مشدودة بالشرج فلا باس بالمسح عليه وكذلك اذا كان
بوزك بغلسا استندن سح اي لسا قدين مو
الخرق طويلا لا تبين الرجل منه ولو كان الخرق في مواضع متفرقة
فان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع
وينقض المسح علي الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا
نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة ونزع خفيه وغسل رجليه
وصلي وليس عليه اعادة بقية الوضوء **فصل** في
المسح علي الجباير الاصل في جوازه ما روي عن علي رضي الله
عنه

عنه انه كسرت زنده يوم احد فسقط اللوا من يده فقال النبي عليه
السلام اجعلوها في يساره فانه صاحب لوائي في الدنيا والاخرة فقال
علي رضي الله عنه ما اصنع بالجباير يا رسول الله فقال عليه السلام
امسح عليها ويجوز له ان يمسح علي الجباير سواء شدها علي وضوء
او علي غير وضوء سواء كانت الجبيرة اكبر من موضع الجراحة
او بقدره فان سقطت الجبيرة من غير برء او رماها وشدها بجبيرة
اخري او بدلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح وان سقطت عن
برء بطل المسح يغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء وان كان
في خلال الصلوة فسقطت عن غير برء لم تبطل صلوته
وان سقطت عن برء بطلت يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلوة ولو
توضاء والمسح علي الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة من الجراحة ان نفذ البلل

الي الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط طاقين او ثلثا فتعدي
الي البعض دون البعض ان كان علي الخروج قطنة فنفذه
البلل منها نقض الوضوء واذا اجنب الرجل وعلي جميع جسده او
علي اكثره جراحة او به جدري فانه يتيمم ولا يمسح علي الجراحة ولا
يغسل الموضع الصحيح فان كان اكثر بدنه صحيحا فانه يغسل
الصحيح ويمسح علي الباقي وكذلك هذا الحكم في اعضاء الوضوء
ولو ترك المسح علي الجبيرة ان كان الماء يضره جاز والا فلا باب
في فضل صلوة الفرض روي عن رسول الله صلي الله
عليه انه قال مثل الصلوة الخمس كمثل نهر جاري علي باب احد
كم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا يبقي عليه
من الذنوب وقال عليه السلام من توضا واسبغ الوضوء

الخمس تطهر الذنوب

ثم قام

ثم قام الي الصلوة واتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت
الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت الي السماء ولها
نور وضوء فيفتح لها ابواب السماء حتي تنتهي الي ما شاء الله فتشفع
لصاحبها وقال عليه السلام خمس صلوات افترض الله تعالي
علي عباده فمن جاء بهن تاما ولم ينقصهن كان له عند الله
عهد ان يدخل الجنة وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال من سره ان يلقي الله تعالي غدا مسلما فليحافظ علي هذه
الصلوات المفروضات وقال عليه السلام ما من رجل يتطهر
فيحسن طهوره ثم يعمد الي مسجد من المساجد فيصلي فيه
الا كتب الله تعالي له بكل خطوة حسنة ورفع له بها
درجة وحط عنه بها خطيئة وقال عليه السلام الصلوات

الخمس والجمعة الي الجمعة لكفارات لما بينهن اذا اجتنب الكبا
ير وقال عليه السلام صلوة الرجل في الجماعة تزيد علي صلوة
الرجل وحده بخمس وعشرين درجة وقال عليه السلام
من صلي في الجماعة اربعين يوما لم تفته ركعة كتب
له براءة من النفاق وبراءة من النار وقال عليه السلام من دام
علي الصلوات الخمس في الجماعة اعطاه الله خمس خصال
اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه عذاب القبر ويعطي
كتابه بيمينه ويمر علي الصراط كالبرق الخاطف ويدخل الجنة
بغير حساب وقال عليه السلام افضل الاعمال الصلوة لاول
وقتها قال الفقير الي رحمة الله تعالي فاذا كان للصلوات الخمس
هذه الفضايل ينبغي للعبد ان يواظب عليها ويؤديها في اوقاتها

براءتان

مع

مع تمام ركوعها وسجودها وحسن قراءتها وتسبيحها وتكبيراتها و
قنوتها وتشهدها ويأتي بجميع شرايطها من الفرايض والواجبات
والسنن والاداب ويجتنب منهياتها ومكروهاتها وقال عليه
السلام الصلوة مكيال فمن وفي وفي له ومن طفف فقد
علم ما قال الله تعالي في المطففين وعن حذيفة ابن اليماني
رضي الله عنه انه راي رجلا يصلي ولا يتم ركوعه وسجوده
فقال لو مت علي هذا امت علي غير فطرة الاسلام وقال
عليه السلام الا اخبركم باسوء الناس سرقة قالوا بلي يا ر
سول الله قال الذي يسرق من صلوته قيل وكيف
يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها وسجودها واذا اراد الشروع
في الصلوة ينبغي اولا ان يتوب من جميع ذنوبه ويطهر قلبه من

الغل والغش والحقد والحسد والمكر والحيلة ولسانه من الكذب والبهتان
والقبيح والغيبة والخصومة ويحفظ عينه من النظر الى الحرام واذنه
من سماع اللهو والطرب والهذيان ويده من ظلم الناس وبطنه
من اكل الحرام وبدنه من لبس الحرام ورجله من السعي في غير
رضا الله تعالى ثم ياتي بالصلوة مع التعظيم والحرمة ويقوم بين
يدي الله تعالى ظاهرا وباطنا بالهيبة والاخلاص ويرى انها اخر
صلوة يصليها فيؤديها باكمل اوصافها واتم اركانها
ويصليها بالخضوع والخشوع والتضرع وحضور القلب لان الله تعالى
امرنا بالصلوة بالخضوع فقال بقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي
خاضعين ومدح الخاشعين في الصلوة حيث قال الذين هم في
صلوتهم خاشعون ويعلم انه واقف بين يدي الله تعالى والله

تعلم

تعلم ما في سره وعلانيته ولا يخفى عليه شيء من اموره من صدقه
ونفاقه وحقيقته ومجازه ويعلم انه يرى ربه عز وجل وهو
ايضا يناجيه ويدعو لقوله عليه السلام اذا صليت فاعلم
انك ترى ربك فان لم تعلم انك تراه فاعلم انه يريك
وقال عليه السلام المصلي يناجي ربه ثم يسئل الله عز
وجل حاجته بعد فراغها من القبول والتضعيف
والتجاوز عن التقصير ثم ترجع عنها ويكون بين الخوف
والرجاء كما روي عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما
انه كان اذا اراد ان يتوضا تغير لونه فسئل عن ذلك
قال اريد القيام بين يدي الملك العلام وكان اذا اتى باب
المسجد رفع راسه وقال الهي عبدك ببابك يا محسن

قد اتي المسي وقد امرت المحسن منا ان تتجاوز عن
المسي وانا المسي وانت المحسن فتجاوز عن قبيح ما عندي
بجميل ما عندك يا كريم ثم يدخل المسجد وعن علي رضي
الله عنه انه كان اذا حضر وقت الصلوة ارتعدت فرايصه
وتغير لونه فسيل عن ذلك فقال جا وقت الامانة التي
عرضها الله علي السموات والارض والجبال فابين
ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان فلا ادري
احسن اذا ما حملت ام لا وذكر ان رابعة العدوية رحمها
الله كانت في الصلوة فسجدت علي البواري فدخلت
قطعة قصبة في عينها ولم تشعر بها حتي انصرفت
من الصلوة وذكر ان حاتما الزاهد دخل علي عصام

ابن

ابن يوسف فقال لعصام يا حاتم هل تحسن ان
تصلي قال نعم قال كيف تصلي قال اذا تقارب
وقت الصلوة اسبغت الوضوء ثم استوي قايما في الموضع
الذي اصلي فيه حتي يستقر كل عضو مني مكانه واري
الكعبة بين حاجبي والمقام بحيال صدري والله تعالي
فوقي يعلم ما في قلبي وكان قدمي علي الصراط والجنة عن
يميني والنار عن يساري وملك الموت عن خلفي واظن
انها اخر صلوتي ثم اكبر تكبيرا باحسان واقرا قراة بتفكر
واركع ركوعا بالتواضع واسجد سجودا بالتضرع ثم
اجلس علي التمام واتشهد علي الرجا واسلم علي السنة
ثم اسلمها بالاخلاص واقوم بين الرجا والخوف ثم اتعا

هذا امر يري علي الصبر فقال عصام يا حاتم كذا صلوتك

قال كذا صلوتي منذ ثلثين سنة فبكي عصام وقال

ما صليت من صلوتي مثل هذا قط يا اخي اذا دخلت علي

امير او سلطان ترتعد اعضاؤك من خوفه وهيبته وتقف

بين يديه بالخوف والاداب وتتعاهد افعالك واقوالك لكي

لا يحصل منك فعل ولا قول لا يرضي عنك الامير فتستو

جب عتابه او عقابه وهو مثلك مخلوق ومحتاج فهل

وقفت يوما بين يدي الله تعالي مثل ما وقفت بين يدي

الامير وهو عبد والله تعالي خالق الخلق اجمعين ومصور

هم ورازقهم ومحولهم من حال الي حال نسأل الله تعالي

ان يرزقنا الاخلاص والتوفيق وحسن خاتمة الامور بفضله

وكرمه

وكرمه **فصل** في عدد الركعات اعلم ان عدد

الركعات الفرض في حق المقيم في اليوم والليلة سبع

عشرة ركعة ركعتا الفجر واربع الظهر واربع العصر

وثلث المغرب واربع العشاء في يوم الجمعة خمس عشرة ركعة

وفي حق المسافر احدي عشرة ركعة والوتر ثلث ركعات

يستوي فيه المقيم والمسافر والسنن اثنتان وعشرون ر

كعة يستوي فيه المقيم والمسافر ركعتان قبل صلوة الفجر

واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر

وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعده

وان شاء ركعتين وسنة الجمعة ثمان ركعات اربع قبل

الفريضة بتسليمة واربع بعدها بتسليمة وقال ابو

يوسف

رحمه الله ستٌّ بعدها اربع بتسليمة وركعتان بعد الاربع وعنه
صلوة العيدين ركعتان وصلوة الجنازة اربع تكبيرات وصلوة
التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وصلوة الكسوف
ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وصلوة الاستسقاء ركعتان
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وصلوة الضحى ركعتان اقلها وا
كثرها اثنا عشر ركعة بثلث تسليمات وان شاء بست تسليمات
وصلوة الاوابين وهي ما بين العشائين ست ركعات بثلث
تسليمات وصلوة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بست تسليمات
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه ثلث
مرات وقل هو الله احد اثني عشر مرة تصوم اول خميس
من رجب ويصليها بعد المغرب في ليلة الجمعة وصلوة الاستفتاح

في النصف من رجب عشرون ركعة وصلوة ليلة النصف من شعبان
مائة ركعة بخمسين تسليمة وصلوة الاستخارة ركعتان وسنة الطواف
ركعتان وعند الاحرام ركعتان وعند رمي الجمار لكل جمرة
ركعتان بعد الدعاء الا جمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي
وفي ليلة القدر مائة ركعة وفي ليلة عرفة مائة ركعة وفي اول ليلة
من المحرم ست ركعات وفي ليلة عاشوراء اثني عشر ركعة نسال الله
تعالى ان يغفر لنا ما مضى منا ويختم لنا بما يرضى به عنا ويجعلنا
من الشاكرين في الاذكار والمستغفرين بالاسحار بفضله
وكرمه انه للذنوب غفار وللعيوب ستار

فصل

في النية الاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين ولان الاخلاص يحصل بالنية

وقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى
اعلم بان المصلي له ثلثة احوال اما ان يكون منفردا او مقتديا
او اماما فان كان منفردا فاراد ان يصلي سنة الفجر ينويها بقلبه
ويقول بلسانه اصلي لله تعالى سنة الفجر ركعتان اداء مستقبل
القبلة الله اكبر ويقول في الفرض اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين
اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في
السنن والفرايض ينوي هكذا الا انه يزيد عدد الركعات وفي الوتر
يقول اصلي لله تعالى صلوة الوتر الواجب ثلث ركعات اداء مستقبل
القبلة الله اكبر وفي التراويح يقول اصلي لله تعالى صلوة التراويح لله اكبر
وفي النوافل يقول اصلي لله تعالى صلوة التطوع ركعتين وفي صلوة الضحى يقول
اصلي لله تعالى صلوة الضحى ركعتين تطوعا مستقبل القبلة الله اكبر

وفي

وفي ساير الصلوات يقول هكذا وان كان مقتديا يقول اصلي
لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداء ماموما او مقتديا بالا
مستقبل القبلة الله اكبر وفي ساير الصلوات يقول
هكذا وفي الجمعة يقول اصلي الله تعالى فرض الجمعة ر
كعتين اداء ماموما مستقبل القبلة الله اكبر ويقول
في سننها اصلي لله تعالى سنة الجمعة او قال سنة الظهر
او للوقت جاز والافضل ان يقول سنة الجمعة
وفي العيدين يقول اصلي لله تعالى صلوة العيد ر
كعتين اداء ماموما مستقبل القبلة الله اكبر وفي
صلوة الجنازة يقول اصلي الله تعالى صلوة الجنازة
اربع تكبيرات مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله

اكبر

واما الامام فانه ينوي كما ينوي المنفرد الا اذا كان
خلفه نساء فانه لا يصح امامته لهن الا بالنية وقال زفر
رحمه الله يصح ثم هذا الذي ذكرنا كله في الاداء فاما في القضاء
فانه يقول في فجر يومه اصلي لله تعالى فرض فجر اليوم ر
كعتين قضاء مستقبل القبلة وفي فجر الامس يقول
اصلي لله تعالى فرض فجر الامس ركعتين قضاء
مستقبل القبلة وفي الظهر والعصر والمغرب و
العشاء ينوي هكذا وان كانت عليه فوايت شهرا او
سنة ان كان يصلي على ترتيب من اول الشهر او
السنة يقول اصلي لله تعالى فرض اول فجر علي قضاء
وكذلك يقول في الظهر والعصر وساير الصلوات

وان لم يصلي على الترتيب من اول الشهر يقول اصلي الله
تعالى فرض اخر فجر علي قضاء وهكذا يقول في ساير الفرايض
فان صلى مع الامام بعض الجمعة وشك في انعقاده او في طهارته
او وقع الشك في كون مصره دار الاسلام او دار الحرب
واراد ان يحتاط في امر الصلوة فانه يصلي بعد صلوة الامام
اربع ركعات وينوي صلوة الظهر يقول اصلي لله تعالى فرض الظهر
اربع ركعات اداء ان كانت عليه فوايت ودخلت
في حد التكرار او لم يكن عليه فوايت وان كانت عليه فوايت
ولم يدخل في حد التكرار يرتب في القضاء ثم ينوي هذه اداء
ثم يصلي بعد هذه الاربع سنة الجمعة ولو اقتصر في الفرض
على قوله اصلي لله تعالى فرض الفجر او فرض الوقت اداء الله اكبر

وفي النوافل لو اقتصر علي قوله اصلي لله تعالي ركعتين
الله اكبر جاز والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صلوة
يصلي فرضا او نفلا قضاء او اداء والنية بالقلب فرض
وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لم تجزه
صلوته والافضل ان يشغل قلبه ونيته ولسانه بالذ
كر ويديه بالرفع وينبغي ان يكون نيته مقارنا بالتكبير
لا يفصل بينهما بشيء والله تعالي اعلم نسال الله
تعالي ان يوفقنا للعمل الصالح والاخلاص فيه
بفضله وكرمه انه سميع الدعاء والله الهادي **فصل**
في صفة الصلوة الاصل في وجوب الصلوة قوله تعالي
واقيموا الصلوة وقوله تعالي حافظوا علي الصلوات

والصلوة الوسطي وقوموا لله قانتين وقوله تعالي و
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله
تعالي اقم الصلوة لدلوك الشمس الي غسق الليل وقرآ
ن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وقوله تعالي
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضي
وقوله تعالي فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون وقوله تعالي وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه
وادبار السجود وقوله تعالي وسبح بحمد ربك

حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم اراد
هذه الايات الصلوات الخمس وقوله صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقو
له عليه السلام صلوا خمسكم وقوله عليه السلام
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام من
ترك صلوة متعمدا فقد كفر يعني لا يريها واجبا واذا ارا
د الرجل افتتاح الصلوة استقبل القبلة على الطهارة ه
واستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا فا

غفر لنا وارحمنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من
الخاسرين اللهم انا نعوذ بك من وساوس الصدور وسيئات
الامور ونعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك
اللهم نبهنا عن نوم الغافلين ووفقنا لما تحب وترضى
وجنبنا عما تكره وتسخط ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين ه
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم ثم يقرا وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ثم يقرا ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين وان شاء يقرا وجهت
وجهي بعد الثناء قبل التعوذ ثم ينوي الصلوة بقلبه و

يذكر بلسانه كما وصفنا ثم يكبر تكبيرة الافتتاح بحضور قلبه
بالخضوع والخشوع والسكينة متصلا بالنية ويرفع يديه مع
التكبير حتى يحاذي بابهاميه ويفرج بين اصابعه ثم يقبض بيده
اليمنى مفصل اليسرى ويضعها تحت سرته ثم يقرا سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك ثم يقرا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما اماما كان او منفردا في
صلوة الجهر والمخافتة والتسمية ليست باية من الفاتحة ولا
باية من اول كل سورة وانما هي بعض اية من القران في
سورة النمل وذكر ابو بكر الرازي وانها اية من القران انزلت
للفصل بين السورة هكذا روي عن محمد رحمه الله ثم يقرا

فاتحة

فاتحة الكتاب والسورة ويجهر الامام بهما في الفجر
والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين
عندنا وفي صلوة الكسوف والاستسقاء عندهما وفي التراويح والوتر
في شهر رمضان واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها
المؤتم ويخفونها وان كان مقتديا لا ياتي بالتعوذ والتسمية
والقراءة سواء كان الامام في صلوة الجهر او المخافتة
واختار بعض اصحابنا القراءة للمقتدي خلف الامام
في صلوة المخافتة وهو قول ابي حنيفة الاول واما المنفرد
فيفعل مثل ما يفعل الامام الا انه في القراءة في صلوة
الجهر مخير ان شاء خافت فاذا فرغ من القراءة كبر وركع
فلا يرفع يديه ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصا

بعه

ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويكون راسه مع
عجزه مستويا ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه ولو زاد علي ذلك كان افضل الا اذا كان اماما
فانه لا يزيد علي الثلاث قال بعضهم يقول اربعا حتي يمكن
القوم ان يقولوا ثلاثا ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه
خفق النعال هل ينتظر ام لا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان كان الامام عرف الجاي لا ينتظر وان كان لا يعرفه لا باس
به ثم يرفع راسه ويستوي قايما ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المقتدي
ربنا لك الحمد واما المنفرد فانه يقولهما والقومة التي بين الركوع
والسجود ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه اساء
اذا لم يقم صلبه لا تجوز صلوته واذا استوي قايما كبر وسجد

فيكون

فيكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم انفه واذا اراد القيام يرفع
راسه ثم يديه ثم ركبتيه ولو كان بخف اولا وكذلك في حالة
ان كان لا يمكنه رفع اليدين اولا يرفع الركبتين ثم اليدين
ويسجد علي انفه وجبهته فان اقتصر علي احدهما جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله سواء كان لعذر او لغير عذر وعندهما لا
يجوز الاقتصار علي الانف الا من عذر وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه رجع عن هذه المسئلة ولو وضع خده او ذقنه لا
يجوز في حالة العذر ولا في غير حالة العذر فان كان به عذر لا يمكنه
السجود علي الجبهة والانف او علي احدهما فانه يومي ايماء ولا يسجد
ويضع يديه في السجود ويضع في السجود حذاء اذنيه ناشرا اصابعه مستقبل
القبلة ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه

اذا عجز لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه القيام

ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الا
علي ثلثا وذلك ادناه ولو زاد عليه كان افضل كما ذكرنا
في الركوع وان سجد علي كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ولا
يكره اذا كان لرفع الاذي وان كان تكبرا يكره ثم يرفع راسه
مكبرا حتي يستتم قاعدا وليس بين السجدتين ذكر سوي
التكبير ثم يكبر ويسجد مرة اخري ويفعل في السجدة الثانية مثل
ما فعل في الاولي وان خفف سجوده فكما رفع راسه سجد
سجدة اخري روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان
الي القعود اقرب جاز سجوده وان كان الي الارض اقرب لا
يجوز ثم يرفع راسه مكبرا وينهض علي صدور قدميه ولا يجلس
ولا يعتمد بيديه علي الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما
فعل

فعل في الاولي الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ واما التسمية فعن
ابي حنيفة فيها روايتان في رواية لا ياتي بها وفي رواية ياتي بها
عند افتتاح كل ركعة في الجهر والمخافتة وهو قولهما واما عند
راس كل سورة فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا يذكرها وعند محمد رحمه الله اذا جمع بين السور فان
اسر بالقراءة ذكر علي راس كل سورة وان جهر لم يذكره
وروي الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه
كان يقرا عند الفاتحة في كل ركعة وان قرا عند السور
فحسن فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجليه اليسري وجلس عليها ونصب
اليمني نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع

يديه على فخذيه ويبسط اصابعه وفرجها وهذه القعدة
سنة لو تركها جازت صلوته عامدا كان او ناسيا الا ان
في النسيان يلزمه سجود السهو وفي العمد لا يلزمه ويكون
مسيا فان نسيها او قام ثم تذكر ان كان الى القعود اقرب
عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد وسجد للسهو في
الحالين ثم يتشهد وهذا التشهد التحيات لله والصلوات و
اي العبادة البدنيات
الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبر
كاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا في القعدة الاولى ثم يقوم ولا يعتمد بيديه على
الارض الا لعذر ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل

في الشفع الاول الا في القراءة فانه يقرأ الفاتحة دون
السورة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثا
نية جلس كما جلس في القعدة الاولى وتشهد كما تشهد
في الاولى ثم بعد قراءة التشهد يقول اللهم ربنا لك الحمد كله
ولك الملك كله ولك الشكر كله واليك يرجع الامر كله سرا
وعلانية وانت على كل شيء قدير اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وارحم محمدا وامة
محمد كما صليت وسلمت وباركت وترحمت على ابرا
هيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النا

اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا
عذاب النار ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا و
توفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا
تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد اللهم اغفر لي ولو
الدي وللمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب
الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات دافع السيئات
مقيل العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك يا ار
حم الراحمين وان دعا بدعوات اخر جاز ولكن ينبغي
ان يدعو بدعاء يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة

ولا يدعو

ولا يدعو بدعاء يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك
فان كان اماما ينوي عن يمينه من الحفظة والرجال و
النساء فيه سواء وعن يساره مثل ذلك ان كان في الايمن
وفي وكذلك ان كان مقتديا الا انه ينوي الامام في الجانب
الايمن ان كان في الايمن وفي الجانب الايسر ان كان بلعا
في الايسر وان كان بلقا وجهه ادخله في الجانب الايمن
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ادخله
في الجانبين وان كان منفردا ينوي في التسليمتين الحفظة
لا غير فاذا سلم من الجانبين نظر ان كانت الصلوة بعدها
سنة يقوم وينتقل عن مكانه ويصلي السنة وان لم يكن

بعدها ستة كصلوة الفجر والعصر يقعد مكانه ويقول الحمد
لله علي التوفيق واستغفر الله من التقصير سبحانك
ما عبدناك حق عبادتك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ثم يقرا اية
الكرسي ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الاسلام كما وصف وان
الدين كما شرع وان القول كما حدث وان الكتاب
كما انزل وان الله هو الحق المبين ذكر الله محمدا بـ
بخير واعطى محمدا افضل ما يعطي العالمين وحيا
محمدا بالسلام وهذا يقوله الامام والقوم جميعا ثم يستقبل
الامام القوم بوجهه فيحمد الله ويثني عليه ويصلي علي نبيه

ويستغفر

ويستغفر الله تعالى ويساله القبول والتوفيق والعصمة
والمغفرة والرحمة وخاتمة الامر بالخير والسعادة ويدعوا
لنفسه ولوالديه وللقوم وللمؤمنين والمؤمنات والقوم
يؤمنون ثم يختم دعاه بقوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين وان كان بحذاء الامام احد يصلي
يتحرف عنه ويدعوا فان كان بينه وبين المصلي حايل لا يتحرف
والمنفرد يدعوا كما يدعوا الامام واي دعاء دعا به جاز
والمسبوق اذا فرغ من التشهد تابع الامام في القعود الي
ان يسلم الامام وهل يتابعه في الصلوة علي النبي عليه
السلام وفي الدعوات روي هشام عن محمد رحمه الله انه

يصلي علي النبي عليه السلام ويدعوا بالدعوات التي هي في القران وقال
هشام من ذات نفسه انه يكرر التشهد الي ان يسلم الامام ولا يسلم هو
ويقوم الي قضاء ما سبق به واذا كان علي المصلي سجدتا السهو وفرغ
من قراءة التشهد ان كان اماما لا يصلي علي النبي عليه السلام
ولا ياتي بالدعوات بل كما فرغ من قراءة التشهد يسلم عن
يمينه ويسجد للسهو وياتي بهما في تشهد سجدتي السهو وان
كان منفردا ياتي بهما في تشهد الصلوة وفي تشهد سجدة
السهو والله اعلم نسال الله تعالي ان يعيننا علي اداء
خمس صلوات في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها ويجعل
خير اعمالنا خاتمة امرنا ويفعل بنا ما هو اهله انه هو
اهل التقوي واهل المغفرة **فصل** في صلوة

المراة اعلم ان المراة تفعل في جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل
الرجل الا في الرفع والوضع والسجود والقعود اما في الرفع
فانها ترفع يديها في التكبيرة الاولي حذا منكبيها
وتنشر اصابعها ولا تفرج بينهما واما في الوضع فانها تضع
يديها علي صدرها ولا تقبض بل تضع كفها اليمني
علي ظاهر كفها واما في السجود فانها تضع يديها علي
الارض حذا منكبيها وتفترش ذراعيها وتنخفض ولا
تبدي ضبعيها وتلزق بطنها بفخذيها واما في القعود
فانها تجلس للتشهد في القعدة الاولي والثانية علي اليتها
اليسري وتخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك
استر لها والله تعالي اعلم **فصل** في الاستحباب

الأفضل للمصلي ان يكون منتهى بصره في حال قيامه
الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي سجوده
الى انفه وفي حال قعوده الى حجره وفي حال سلامه الى منكبيه لان الله تعالى
امرنا بالخضوع في الصلوة حيث قال وقوموا لله قانتين اي خا
ضعين ومدح الخاشعين في الصلوة حيث قال الذين هم في صلوتهم
خاشعون وقال وانها لكبيرة الا على الخاشعين نسأل الله
تعالى ان يرزقنا الخشوع والخضوع والتوبة والاستقامة وخا
تمة الامر بالشهادة بفضله وكرمه انه مجيب دعوة المضطرين وقا
ضي حوائج السائلين فصل في المنهيات الاصل فيها قوله
صلى الله عليه وسلم لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت وقوله
عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت وروي عن النبي عليه السلام

انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه وينبغي للمصلي ان لا يلتفت في صلوته يمينا ولا شمالا ولا وراءه
ولا امامه ولا يعبث بثوبه ولا بجسده ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه
السجود فيسويه مرة واحدة ولا يضع يديه على خاصرته ولا يشبك اصابعه
بيديه ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يعتجر ولا يقعي
ولا يتربع الا من عذر ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يتكلم ولا يشير الى احد
بيديه ولا براسه ولا الى المار الذي يمر بينه وبين موضع سجوده بل يدفعه بالاشا
رة او بالتسبيح ولا يجمع بينهما واما اذا مر وراء موضع سجوده فلا يشير اليه
ولا يرفع صوته بالقراءة او بالتسبيح بحيث يخل احدا وان كان قصده اعلام انه
انه في الصلوة فلا باس به ولا يفتح ولا يشتغل الا من عذر ولا يتثاوب
فاذا فعل يضع يده اليسرى على فمه ولا يتمخط وان جاءه البلغم ياخذه

ولايه

بطوف ثوبه ولا يدلك ثلث مرات ولا يغطي فاه ولا وجهه
ولا يغمض عينيه ولا يحك بدنه ثلث مرات ولا باس بان
يقتل القمل والبرغوث الا اذا كثر ولا ينفض ثيابه من التراب
ولا يمسح جبهته من التراب ولا ينام ولا باس بالتبسم ولا يبكي
من وجع او مصيبة وان كان بكاؤه من خشية الله تعالى
او خوفا من نار فلا باس به وكذلك لايات ولا يتاوه الا من
خشية الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله ان
قال اه لا يفسد صلوته وان قال اوه تفسد صلوته سوا
كان من وجع او مصيبة او من خشية الله تعالى ولا يتكي على حايط او غيره
ولا يقف على رجل واحدة ولا يقدم احد رجليه على اخرى ولا يميل الى احدهما
ولا يلزق احدهما بالاخرى ولكن يفرج بينهما لا تفريجا كثيرا ولا يحرك

راسه في القراة ولا يميله الى الكتف ولا يكشف عورته ولا يمس فرجه
ولا يرسل يديه ولو انحل سراويله او ميزره فشد بعمل قليل لا يفسد صلوته
وان شد بعمل كثير فسدت صلوته وان وقعت عمامته او قلنسوته فلا باس
بان يرفعها بيد واحدة وكذا الكل اذا استوى كور عمامته وان تخربت
عمامته لا يتعمها باليدين ولا بيد واحدة ويصلي مكشوف الراس او يغطي راسه
بطرف العمامة بعمل قليل ولا يلجم فرسه وان اخذ اللجام من راسه بيد واحدة
فلا باس به وكذلك المخلاة على هذا ولا يسرج ولا ياخذ السرج منه ولا
باس بان يمسك الحمار وهو يصلي ولا يزر قميصه وان حله بيد واحدة لا باس
وكذا الكل التكة ومنطقة القباء على هذا التفصيل للمراة اذا وقع قناعها من راسها
في الصلوة فان رفعت وغطت به راسها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من اركان
الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد ادا الركن او غطت بعمل كثير فسدت صلوتها

ولا يتغنى بالقراءة ولا بالتسبيح ولا بعد الاية ولا التسبيح ولا يتخذ سورة
بعينها لا غيرها الا اذا كانت هي ايسر عليه او تبرك بقراءة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يقرا السورتين ويترك بينهما سورة كما اذا قرا في
الركعة الاولى اذا جاء نصر الله وفي الثانية قل هو الله احد فانه مكروه وان
تر السورتين فصاعدا فلا يكره ولا قرا في الركعة الثانية سورة اطول من
السورة التي قراها في الاولى الا اذا كان قليلا فلا باس به ولا يقرا في الثانية سورة
قبل السورة التي قراها في الاولى وكذلك لا يقرا في الاولى من وسط سورة و
وفي الثانية من وسط سورة اخرى سورة وفي الثانية من اخر سورة اخرى
ولكن يقرا في الركعتين من سورة واحدة او يقرا في الاولى سورة بتمامها وفي الثانية
كذلك ويرتل القران ترتيلا وقال بعض المشايخ رحمهم الله لا يكره اذا قرا
مفصلا اخر السورة وهو الاصح ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح رياء ولا سمعة

ولا يطول ركوعه وسجوده وتشهده وقيامه رياء الناس بل ينبغي ان
يكون صلوته في الخلاء وعند الناس على نمط واحد لقوله صلى الله عليه وسلم
من سمع بعمله سمع الله به بساير خلقه وحقره وصغره يوم القيمة ولا يتفكر
في امور الدنيا ويكون تفكره في معاني القراءة وامور الاخرة ولا يستعجل
في القراءة والتسبيحات والدعوات والاذكار بل يقرا او يسبح ويدعوا
بالسكينة والوقار والتعظيم والحرمة والمد والتشديد والوقوف وتبيين
الحروف واخراج كل حرف من موضعه واداء كل كلمة كما ينبغي ويقرا
بحضور القلب والخوف والرجاء والخشوع والخضوع ويؤدي حق كل ركن
بتمامه من الافعال والاذكار فاذا فرغ من الصلوة يكون بين الخوف
والرجاء خوف من عدم قبولها منه لتقصيره في ادائها كما ينبغي ورجاء
لكي يقبلها الله تعالى منه بفضله وكرمه ثم يحمد الله على ما وفقه الله لادائها

ويستغفر عما قصر فيها نسال الله تعالى ان يرزقنا
توفيق طاعته ويتجاوز عما قصرنا في عبادته ويحسن خاتمة
امورنا بفضله وكرمه انه بعباده رؤف رحيم فصل في القراءة
الاصل في وجوب القراءة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القران وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة وقوله
عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وشئ معها من
القران ثم القراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين
وفي الاخريين مخير ان شاء سبح وان شاء سكت واما في الوتر
والتطوع والسنن الموقتة فانه يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب
والسورة والله اعلم فصل في قدر القراءة اعلم بان
القراءة لها ثلث مراتب مرتبة الجواز مع الكراهة ومرتبة الجواز

بغير

بغير الكراهة ومرتبة الافضلية اما مرتبة الجواز مع الكراهة
فهو ان يقرا اية قصيرة مثل قوله تعالى مدهامتان او
ثم نظر ثم عبس وبسر فاذا قرا ذلك في كل ركعة مع الفاتحة
او بغير الفاتحة جازت صلوته ويكره ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مقدار ما يتعلق به الجواز ثلث
ايات قصار او اية طويلة كاية الدين واية الكرسي فاذا قرا ذلك
في كل ركعة بغير الفاتحة جازت صلوته ويكره واما مرتبة الجواز بغير
الكراهة فهو ان يقرا الفاتحة والسورة او ثلث ايات فاذا قرا
ذلك في كل ركعة جازت صلوته ولا يكره ولو قرا الفاتحة ومعها اية او
ايتين فان ذلك مكروه بالاجماع وكذلك لو قرا الفاتحة وحدها
واما مرتبة الافضلية والافضل ان يقرا في الفجر

والظهر من طوال السبع المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطها
وفي المغرب من قصارها ويطول الامام في الركعة الاولي علي
الثانية في صلوة الفجر بالاجماع وفي ساير الصلوات يسوي بينهما
عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يطول
كما في الفجر واما المنفرد يسوي بينهما في ساير الصلوات واما
المسافر فانه يقرا فاتحة الكتاب واي سورة تيسر نسال الله
تعالي القيام بالواجبات والاجتناب عن المنهيات انه مجيب
الدعوات فصل في الوتر الاصل في وجوب صلوة
الوتر قوله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي زادكم
صلوة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها ما بين
العشاء الي طلوع الفجر وروي عن النبي عليه السلام انه قال

ثلث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحي والاضحي ثم الوتر ثلث ركعات
بتسليمة واحدة ويقنت في الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة واذا
اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم يرسلها ثم قنت والقنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد ونرجو رحمتك ونخشي عذابك
ان عذابك
الجد بالكفار ملحق يقرا بكسر الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ياربنا شر ما
قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انت تمن ولا يمن عليك انت الغني
ونحن الفقراء اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد علي ما قضيت وهديت نستغفرك اللهم ربنا ونتوب

اليك صلي علي محمد النبي الامي الذي به من النار نجيت ومن الضلال لي هديت

وعلي ال محمد رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين فان كان اماما يجهر بالقنوت

ويكون ذالك الجهر دون القراة في الصلوة والقوم يتابعونه في القراة ويكون

قراة القوم كقراة الامام فان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت

وان كان لا يحسن القنوت يقرا ثلث مرات قل هو الله احد وثلث مرات اللهم

اغفر لنا وللمومنين والمومنات ويقرا في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب

والسورة ولا قنوت في شيء من الصلوة الا في الوتر ولو اقتدي برجل قنت في

صلوة الفجر قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتابعه في القنوت وقال

ابو يوسف رحمه الله يتابعه ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فانه لا يعود ولو تذكر

في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد انه لم يقرا الفاتحة فانه

يعود ويقرا الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع وكذا الكلام اذا نسي السورة

يعود

يعود ويقراها ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو

في هذه المسائل الثلاث والوتر واجب عند ابي حنيفة رحمه الله وعند

صاحبيه سنة ويظهر ثمرة الخلاف في صلوة الفجر فيما اذا افتتح

في صلوة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا تجوز صلوة الفجر عند

ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في الوقت سعة وعند صاحبيه يجوز

نسال الله تعالي ان يجعلنا منقطعين عن خلقه مشتاقين

مستانسين بخدمته صابرين علي بلائه شاكرين لنعمائه بفضله

وكرمه انه الحنان المنان الحميد المبدي المعيد فصل في

الترتيب الاصل فيه قوله صلي الله عليه وسلم من نام عن

صلوة او نسيها فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت

لها الا ذلك وقوله عليه السلام من دخل مع الامام في صلوة

فتذكر ان عليه صلوة قبلها مضي في هذه ثم صلي تلك ثم عاد هذه
وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه فاتته اربع صلوات يوم
الخندق فقضيهن علي الترتيب والولاء اعلم بان مراعات التر
تيب في الصلوة شرط وانما يسقط الترتيب باحد معاني ثلثة اما
بالنسيان او بضيق الوقت او بوقوعه في حد التكرار وهو ان يزيد
الفوايت علي ست صلوات فالصلوة السابعة جايزة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله اذا زاد علي خمس صلوات
فالصلوة السادسة جايزة **فصل** في سجود السهو الاصل
في وجوبه قوله صلي الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر اثلاثا صلي ام اربعا تحري اقرب ذلك الي الصواب وسلم
وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم وقوله صلي الله عليه وسلم

لكل سهو سجدتان بعد السلام وقوله عليه السلام انما انا
بشر مثلكم انسي كما تنسون فاذا شك احدكم في صلوته فلينظر
احري ذلك الي الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو الا
صل في هذا الباب انه متي سهي في صلوته عن فعل
مسنون او زاد فيها فعلا من جنسها ليس منها وجبت عليه
سجدتا السهو ثم الصلوة تشتمل علي افعال والاذكار فاذا
وقع السهو في الافعال يجب سجود السهو نحو ما اذا قعد في
موضع القيام او قام في موضع القعود او ركع في موضع السجود
او ركع ركوعين او زاد علي قراءة التشهد في القعدة الاولي او سجد
ثلث سجدات او ترك سجدة من صلب الصلوة او ترك سجدة
التلاوة عن موضعها واما اذا سهي من الاذكار كما اذا سهي

عن الثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحا
تها فائدة لا يجب سجود السهو الا في خمسة مواضع تكبيرات العيد
والقنوت وقراءة التشهد وقراءة القران وتاخير السلام ولذلك
لو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد اذا جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر فلا سهو عليه ولو تذكر في الاخر
يين انه لم يقرا الفاتحة في الاوليين او في احديهما لم يقضها في
الاخريين ولو تذكر انه لم يقرا السورة في الاوليين او في احدا
يهما فعليه ان يقضيها في الاخريين ويجهر بها وبالفاتحة ان كا
ن في صلوة الجهر وهو امام وان كان منفردا او في صلوة الاسرار
يسر بهما ويسجد للسهو ولو قرا الفاتحة مرتين في الاوليين او
في احديهما فعليه سجود السهو ولو قرا الفاتحة ثم السورة
ثم

ثم الفاتحة فلا سهو عليه وكذلك لو قراء الفاتحة مرتين
في الاخريين ولو قراء التشهد مرتين ان كان في القعدة الا
ولى فعليه السهو وان كان في القعدة الاخرة فلا سهو عليه
ولو قراء القران في ركوعه او سجوده او تشهده فعليه سجو
د السهو ولو قراء التشهد في ركوعه او سجوده او قيامه فلا سهو
عليه ولو سلم فتذكر ان عليه سجدة تلاوة او صلبية
فانه يعود ويرفض التشهد ويسجد لها ثم يتشهد ويسلم
عن يمينه ثم يسجد سجدتي السهو ولو تذكر بعد السلام
ان عليه سجدة تلاوة وصلبية فانه يقضي الاول والاول
ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وسجود السهو بعد
السلام عندنا وصورته انه اذا فرغ عن قراءة التشهد

في اخر صلوته يسلم عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع يديه ثم يسجد
سجدتين عند الخفض والرفع فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية كبر وتشهد وصلى على النبي عليه ودعا بالدعوات لما
ثورة ثم يسلم من الجانبين **فصل** في سجود التلاوة الا
صل في وجوبها قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقوله تعالى
فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد واقترب امرنا السجود
والامر للوجوب وكذلك قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج
الخبء في السموات والارض معناها الامر اراد بهذه الاية يا
عبادي اسجدوا لله فحذف ذكر العباد اختصارا لان الكلام
يدل عليه وهو قراءة الكسائي رحمه الله وكذلك قوله تعالى واذا

قيل لهم

قيل لهم اسجدوا للرحمن اسجد لما قالوا وما الرحمن أن
اسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وقوله تعالى واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون ذمهم على ترك السجود واوعد
هم على ذلك فالذم والوعد انما يكون بترك السنة وفي البقية
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
تدل على الوجوب وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
السجدة على من سمعها وعلى من تلاها على كلمة ايجاب
والزام اعلم بان سجود التلاوة في القرآن اربع عشرة
سجدة والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسا
مع اذا كان اهلا للصلوة اما اداء او قضاء سواء كانا
قاصدين للتلاوة والسماع او لم يكونا سواء كانا في الصلوة

خار

او خارجها او كان احدهما في الصلوة والاخر خارجها الا المقتدي
اذا قراها فانه لا يجب عليه ولا علي امامه ولا علي من شار
كه في الصلوة ويجب علي من كان خارج صلوته ولو كان التالي
ليس من اهل الصلوة والسامع اهلا يجب علي السامع دون
التالي بان كان التالي كافرا او صبيا او مجنونا او حايضا او نفساء
ولو كان علي العكس تجب علي التالي دون السامع ومن
تلا اية السجدة في الصلوة ولم يسجد لها واراد ان يركع للصلوة
فانه ينويها بقلبه قبل الركوع ثم الركوع ينوب عنها ام السجود
قال بعض المشايخ رحمهم الله الركوع ينوب عنها وقال بعضهم
السجود ولو نوي لها بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه
قضاؤها في الصلوة ولو لم يقضها حتي خرج عن الصلوة سقطت

عنه

عنه ولو نوي لها في الركوع ففيه روايتان ولو كرر تلاوة
سجدة واحدة في مجلس واحد عليه سجدة واحدة واذا اراد
ان يسجد للتلاوة ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله
تعالي سجدة للتلاوة الله اكبر ولا يرفع يديه ثم يسجد ولا
يقوم لها اذا كان قاعدا واذا كان في الصلوة ينويها بقلبه
قبل الركوع ولا يذكر بلسانه فاذا سجد يقول في سجوده سجدت
للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فان لم يفعل ذلك
يقول سبحان ربي الاعلي ثلثا ثم يرفع راسه ويكبر ولا تشهد
عليه ولا سلام **فصل** في صلوة المسافر الاصل
فيها قوله تعالي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ضربتم في الارض اي خرجتم الي السفر

وروي عن عمر رضي الله عنه انه سال رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن هذه الاية فقال عليه السلام صد
قة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته وقوله عليه السلام
ان الله تعالي فرض عليكم الصلوة علي لسان نبيكم للمقيم
اربعا وللمسافر ركعتين وروي عن علي رضي الله عنه
انه قال فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم صلوة ال
الحضر اربعا وصلوة السفر ركعتين وروي عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه كان اذا خرج من المدينة لم يزد
علي ركعتين حتي يرجع والاصل في اباحة الافطار
في شهر رمضان للمسافر قوله تعالي فمن كان منكم مر
يضا او علي سفر فعدة من ايام اخر والصوم خير له

من

من الافطار ثم اعلم بان مدة السفر الذي يوجب
قصر الصلوة ويبيح افطار الصوم ثلثة ايام فصاعدا دو
ن الليالي بسير الابل ومشي الاقدام وقصر له عزيمة و
عند الشافعي رحمه الله العزيمة اربع والقصر رخصة وان
صلي اربعا ينظر ان قعد علي راس ركعتين اجزاته ركعتين
عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد بطل فر
ضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يعيد الصلوة ولا
يصير مسافرا بالنية حتي يفارق بيوت المصر ويصير مقيما باربعة
اشياء اما الاول فبنية الاقامة خمسة عشر يوما في مو
ضع يصلح للاقامة والثاني بالاقامة بطريق التبعية كالعبد مع
مولاه والمراة مع الزوج وكذلك كل من كان تبعا لانسان

يلزمه طاعته من ايام الامير جيش او غيره ويصير مسافرا
بمسافرة المتبوع اذا كان مع المتبوع والثالث بالدخول في
مصر اذا كان له فيه وطن اصلي او اهلي والرابع بالعزم
علي العود الي مصر اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة سفر
ويصير صلوته اربعا بثلثة اشياء باقتدائه بالمقيم في الوقت
وبنية الاقامة في الصلوة سواء نوي الاقامة في اولها
او في اخرها قبل الخروج منها وبوصول السفينة
الي مصره وهو في الصلوة ولو دخل مصرا لحاجة وهو
علي نية الخروج بعد قضاء حاجته غدا او بعد غد لا يصير
مقيما وان مضت عليه سنون ولو ان صاحب جيش
نزل منزلا والاقامة ولم يخبر اصحابه الا بعد ايام فان صلو

تهم فيما مضي جايزة ويتمون صلوتهم بعد ما علموا وكذلك
هذا الحكم في الخروج الي السفر والعرب والاكراد والاتراك
الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر فهم مقيمون لان مو
ضع مقامهم المفاوز عادة اما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم
في الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامة في الشتاء وبين الموضعين
مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق ومن فاتته
صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر
قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء

فصل في صلوة الجمعة الاصل في وجوبها قوله تعالي
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذ
كر الله وذروا البيع الاية وروي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه

انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال ايها الناس اعلموا ان الله كتب عليكم صلوة
الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة
واجبة الى يوم القيمة فمن تركها جحودا لها او استخفافا
بحقها في حال حيوتي او بعد وفاتي وله امام عادل
او جاير فلا جمع الله له شمله ولا اتم له امره الا لا صلوة له
الا لا زكوة له الا لا صوم له الا لا حج له الا ان يتوب ومن
تاب تاب الله عليه. ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وهي واجبة
اذا استجمعت شرايطها وهي ستة خمسة ذكرها في ظاهر الرواية
وهي المصر الجامع والسلطان او من امره السلطان والجماعة
والوقت والخطبة والسادس ذكر في نوادر الصلوة وهو ان

عليه العمل

يكون

79

يكون اداؤها بطريق الاشتهار حتى ان اميرا لو جمع جنده في الحصن
واغلق باب الحصن وصلى بهم الجمعة لا يجوز وان فتح باب الحصن
واذن العامة بالدخول فيه فهو جايز وقد تكلموا في المصر الجامع روي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق
وفيها والي يقدر على انصاف المظلوم بحشمته وروي عن ابي عبد الله البلخي
رحمه الله انه قال احسن ما قيل في هذا انهم اذا كانوا بحال لو اجتمعوا
في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر جامع وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لان مذهبهما ان اقامة الجمعة بمنى تجوز ومنى قرية
واجمعوا ان الجمعة بمكة والمدينة جايزة واجمعوا ان الجمعة بعرفات لا تجوز
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فرض الوقت الظهر الا انه اذا ادى الجمعة
تسقط عنه الظهر وقال محمد رحمه الله فرض الوقت الجمعة ومن ادرك الامام

يوم الجمعه صلي معه ما ادرك وبني عليه الجمعة وان ادركه في سجود السهو
والمستحب في يوم الجمعة خمسة اشياء الاستاك والاغتسال وان يدهن
ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه ويحضر ان يقعد في موضع يسمع الخطبة
ولا يتخطي رقاب الناس واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة
والكلام حتي يفرغ من الخطبة عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما اذا شرع في الخطبة
الي ان يفرغ منها والسنة في الخطبه ان يحمد الله تعالي ويثني عليه ويعظ الناس
ويقرا القران ويصلي علي النبي عليه السلام وكذلك يصلي علي الصحابه رضي
الله عنهم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكره في حال الخطبة التسبيح والقراءة
فاذا قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون علي النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما صلي القوم علي النبي عليه السلام في انفسهم هذا اذا كان قريبا
يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمعها قال محمد ابن سلمة يسكت وقال

نصر ابن يحيي بقراءة القران وقال بعضهم ينظر في الفقه
والاختيار السكوت واما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية
ويصير الرجل به عاصيا في الله تعالي لان كلام الدنيا في المساجد
في غير حال الخطبة حرام فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة
نهي عن الصلوة وقراءة القران والتسبيح فكيف اذا كان
الكلام في امر الدنيا ولان الخطبة بمنزلة الصلوة يوم الجمعة
وفي الصلوة كلام الدنيا لا يجوز فكذلك في حال الخطبة
لا يجوز وقال النبي صلي الله عليه وسلم مثل الذين
يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا
قال النبي صلي الله عليه وسلم ليأتين علي الناس
زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم ليس لله

تعالي فيهم حاجة فلا تجالسوهم نسال الله تعالي ان يعصمنا
عن هذه المعصية وعن جميع المعاصي بفضله وكرمه انه
عاصم من استعصمه وغافر لمن استغفره **فصل**
في صلوة العيدين الاصل فيها قوله تعالي قد افلح
من تزكي وذكر اسم ربه فصلي وروي عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال نزلتا في صدقة الفطر
وصلوة العيدين وروي عن انس ابن مالك رضي الله
عنه انه قال لما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم
المدينة وكان لهم يومان يلعبون فيهما الجاهلية
فقال عليه السلام قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم
الفطر ويوم الاضحي وقال عليه السلام واغدوا الي عيد

كم واذا اصبح الرجل يوم الفطر يستحب له سبعة اشياء بد
التسوك والغسل وان يلبس احسن ثيابه ويتطيب ويذوق
شيئا ويخرج صدقة الفطر ثم يغدوا الي المصلي جاهرا
بالتكبير عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يسر فاذا انتهي
اليه سقط عنه ويكره ان يتطوع في المصلي قبل صلوة العيد
وكذلك بعدها حال الخطبة واول وقت صلوة العيدين
اذا ارتفعت الشمس وابيضت واخر وقتها اذا زالت الشمس ويوخر
الامام الصلوة في الفطر ويستعجل في الاضحي لاجل الاضحية ثم يصلي ركعتين يكبر تكبيرة
الافتتاح مقرونة بالنية كما وصفنا ثم يقرا سبحانك اللهم الي اخره ثم يكبر
سبع تكبيرات ثم ياتي بالتعوذ والتسمية والقراءة ان كان اماما واما المقتدي اذا
فرغ من التكبير سكت فاذا قام في الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات ثم يقراء ويقبض

يديه بعد تكبيرة الاولى حالة الثناء فاذا شرع في تكبيرة العيد ارسلهما فاذا فرغ منها
قبضهما ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ولا ذكر بينهما ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ويستحب في عيد الاضحى
ستة اشياء الاستياك والاغتسال وان يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب
ويؤخر الاكل حتى تفرغ من الصلوة ويصلي الاضحى كصلوة الفطر ثم يخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق ثم يضحي بعد صلوة العيد في المصر وفي الرساتيق
يجوز لهم الاضحية يذبح قبل الصلوة بعد طلوع الفجر ويذبح عن نفسه واولاده الصغار
يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة يتصدق بثلثها
على الفقراء ويطعم ثلثها للاغنياء ويدخر ثلثها لنفسه ولا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها ولا يعطي اجرة الجزار منها والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان
يحسن الذبح ويستقبل باضحيته القبلة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات

والارض حنيفا وما انا من المشركين ويقول عند الذ
بح بسم الله والله اكبر ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام
اللهم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم هذا
منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم و
عليه السلام بفضلك وكرمك يا اكرم الاكرمين قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ذبحتم فالقوا ما في ايديكم من السكين
ثم اركعوا ركعتين ما ركعها مسلم وتسائل الله تعالى شيئا
الا اعطاه الله اياه وهي جائزة يوم النحر ويومين بعده وتكبير
التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة بالاتفاق و
اخره العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله فيكون جملتها

ثماصلوات وعندهما عقيب العصر من اخر ايام التشريق فيكون
جملتها ثلثا وعشرين صلوة والتكبير مشروع عقيب الصلوات المفرو
ضات دون السنن والنوافل والوتر وصلوة العيدين بالاجماع واذا
نسي الامام التكبير يكبر القوم والمحرم اذا سلم كبر اولا ثم لبي ولفظ
التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد **فصل** في صلوة الجنازة الاصل في وجوبها
قوله صلي الله عليه وسلم صلوا علي كل بر وفاجر وكذلك موا
ظبة النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم اجمعين ويقوم
الامام علي الجنازة بحذاء صدر الرجل والمراة جميعا واولي الناس
بالصلوة عليه السلطان ثم امام الحي ثم الولي فان كان الامام
غير هؤلاء يستاذن الولي فان يصلي كبر تكبيرة مقرونة بنية

صلوة الجنازة او يقول كما ذكرنا والقوم ينوون ذلك والاقتداء
بالامام ايضا ويرفع يديه مع التكبير حذاء اذنيه ثم يضعهما تحت
سرته ولا يرفع يديه في التكبيرات الثلث ثم يقرأ سبحانك اللهم
وبحمدك الي اخره ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل علي
محمد وعلي ال محمد الي اخره ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه علي الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشري والكرامة والزلفي برحمتك
يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين

والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات وقاضي الحاجات منزل البركات
دافع السيئات مقيل العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم
يكبر تكبيرة رابعة ولا يقرا شيئا ويسلم من الجانبين وترفع الجنازة وكلا
بالعجلة وروي عن النبي عليه انه كان يقرا في التكبيرة
الثالثة اللهم اغفر لاحيانا واموانتا واصلح ذات بيننا والف بين
قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان كان خاطيا فاغفر له
وارحمه واجعلني في جميع ما كان فيه واجعله اخير يوم جاء عليه برحمتك
يا ارحم الراحمين وان كان الميت غير بالغ او مجنونا يقول في التكبيرة الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله واجرا واجعله

لنا شافعا مشفعا يشفع لنا يوم القيامة الا الاذنت لنا ويقرا هو الكل
الامام والقوم جميعا ويسترون بعدها ولا يقرا فيها فاتحة الكتاب ولا سورة
من القران فنسال الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة ويهون علينا سكرات
الموت ويجعلنا من الفائزين الامنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ويرزقنا العلم والفهم ويوفقنا العلم بالعمل ويدخلنا الجنة مع عباده الصالحين
بفضله وكرمه بالناس لرؤوف رحيم

باب في فضل الزكوة

والصدقة الاصل فيه قوله تعالى والذين هم للزكوة فاعلون الى قوله الذين
يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم الى قوله تعالى اوليك في جنات مكرمون وقوله تعالى من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله تعالى مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة

والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقوله تعالى وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقد نزلت في فضلها ايات كثيرة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكان ينادیان في كل يوم اللهم عجل
للمنفق خلفا وعجل للممسك تلفا وقال عليه السلام الصدقة تقع في يد
الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما يربي احدكم فصيله او مهره
فلوه حتى تبلغ الثمرة مثل جبل احد وقال عليه السلام الصدقة شيء عجيب
وقال عليه السلام الصدقة تطفي غضب الرب وقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق
تمرة وقال عليه السلام اذا سالكم سايل فلا تقطعوا مسالته حتى يفرغ منها ثم ردها
عليه بوقار ولين او ببذل يسير او برد جميل فانه قد ياتيكم من ليس بانس ولا جان

ينظرون

ينظرون اليكم كيف صنيعكم فيما امركم الله تعالى وقال النبي عليه السلام
ما من رجل يتصدق يوما او ليلة الا حفظه الله تعالى من الموت من لدغة او هدم
او موت بغتة ويقال ان الصدقة ترفع عن صاحبها سبعين بابا من السوء وفي
الباب احاديث كثيرة قال الفقير الى الله تعالى فاذا كان للصدقة هذه الفضيلة والمتصدق
ينال هذا الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد ان يتصدق من ماله بقدر وسعه
قليلة كانت او كثيرة واجبة كانت او نافلة ولا يمنع الصدقة من اربابها لان الله
تعالى اوعد العذاب الاليم لمانع الزكوة حيث قال الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون
وقال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اي مانعوا
من الزكوة في الدنيا يكون في عنقه كهيئة الطوق شجاعا اقرع دون

يبيّن يلدغ بخديه يقول انا الزكوة التي بخلت بي في الدنيا وقال عليه السلام

ان كنز احدكم يوم القيمة يتحول شجاعًا اقرع فيطوقون في عنقه فينهشه

فيقيد بذراعيه فينهشهما حتى يفصل بين الناس فلا يزال معه حتى

يسار الى النار وقال النبي عليه السلام ومن كانت له ابل او بقر او غنم

لم يؤد زكوتها يجي يوم القيمة تطاء قرقر تطاؤه باخفافها وتنطحه بقرونها

كلما تعدت اخريها عادت اليه اولاها وقال عليه السلام لا تلتقط في الزكوة

اي لا تمنعها وقال ابن عباس رضي الله عنهما من فرط في زكوته

حتى حضره الموت سال الرجعة اي سال الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسد

ولا يجاب اليه نعوذ بالله من هذا الحال وقيل

من منع الله خمسا منع الله منه خمسا اي من منع الزكوة منع الله منه حفظ

المال ومن منع العشر منع الله منه بركة ارضه ومن منع الله منه الاجابة

من تهاون في الصلوة منع الله منه عند الموت قول لا اله الا الله

محمد رسول الله وقال النبي عليه السلام ما منع قوم الزكوة الا

منع الله عنهم القطر فينبغي للعبد ان يرغب في الصدقة ويميل

اليها فان فيها تطهير المال وتكثيره وتخصيبه ويكون فيها شكر النعمة

المنعم وسعة في الرزق وبركة في العمر وصلة للرحم ورغما للشيطان

وفيها رضى الله تعالى وفي قلوب المؤمنين وقضى حوائجه ودفع العلل و

الامراض وتطهير البدن من الذنوب كما قال الله تعالى خذ من

اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال النبي عليه السلام

ان الصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار وروي انه كان

اذا جاء سائل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالوا جا القصار ياخذ منا شيئا ويغسل ذنوبنا وبها يهون

صاحبها سكرات الموت وتونس صاحبها في القبر وتكون ظلا له
يوم القيمة من شدة الحر ونورا على الصراط وعتقا من النار وبها
تخفف الحساب ويثقل الميزان ويزاد في الدرجات وهذا انما
تكون اذا تصدقت لوجه الله ولا يكون فيه رياء وسمعة ولا من
على الفقير ولا يؤذيه قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى ولا يكون من مال اخذ بالظلم والغصب او السرقة
او الخيانة او الرشوة بل يكون من مال حلال او من كسب
طيب كما قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
اي من حلالات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض نسأل الله تعالى
ان يجعلنا ممن انفق من طيب ماله بطيبة من نفسه ويختم
له بالخير والسعادة بفضله وكرمه انه غفور شكور فصل

في الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك
نصابا ملكا تاما من اي مال كان وحال عليه الحول
الاصل في وجوبها قوله تعالى واتوا الزكوة وقوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى وفي اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم وقال صلى الله عليه وسلم
لمعاذ ابن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن خذها من
اغنيائهم وردها الى فقرائهم وقوله عليه السلام هاتوا ربع عشور
اموالكم وقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وقوله
عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وقو
له عليه السلام في اربعين شاة شاة وقوله عليه السلام في كل ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة وقوله عليه السلام

يعد صغارها وكبارها وقوله عليه السلام في كل فرس سائمة
دينار وليس في الرابطة شيء وكتب عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه الي ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها فان
شاؤا ادوا من كل فرس دينارا او اقوموها وخذ من كل مائتي
درهم خمسة دراهم وقوله عليه السلام في كل مائتي درهم خمسة
دراهم وقوله عليه السلام الرقة ليست فيها صدقة حتى يبلغ
مائتي وقوله عليه السلام في كل عشرين مثقالا نصف مثقال
وروي عن النبي عليه السلام انه رأى امرأتين تطوفان حول
البيت عليهما سواران من ذهب فقال عليه السلام
اتؤديان زكوتهما فقالتا فقال عليه السلام اتحبان
يسوركما الله بسوارين من نار فقالتا لا فقال عليه السلام

اديا زكوتهما وروي عن النبي عليه السلام انه قال
لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك في الذهب شيء
حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا وحال
عليه الحول ففيها نصف مثقال وروي عن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه انه نصب العشارين وقال خذوا من
المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي
العشر وروي عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا باخراج الزكوة
من الرقيق الذي نعده للبيع وقوله عليه السلام فيما سقته
السماء العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف
العشر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الي

اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر وقوله عليه السلام
لا تجتمع على مسلم في ارضه عشر وخراج وروي النبي عليه
السلام انه سئل عما وجد في الارض المثبت او الخراب العادية
فقال عليه السلام فيه وفي الركاز الخمس وقوله عليه السلام لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول **فصل** في صدقة الفطر
الاصل في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن
المسالة في مثل هذا اليوم وقوله عليه السلام صدقة الفطر طهرة
للصايم من الرفث وقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد
صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير وروي عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامرنا بان نخرج صدقة الفطر قبل ان نخرج الى المصلى وروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او صاعا من شعير **فصل** في معرفة اموال بيت المال اعلم بان
جملة ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع نوع منها الصدقات
وهي زكوة السوايم والعشر وما اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون
عليه ونوع اخر ما اخذ من خمس الغنايم والمعادن والركاز ونوع اخر ما اخذ
من خراج الارض وجزية الرؤس وما صولح عليه بني نجران من الحلل وبني
تغلب من المضاعفة وما اخذ العاشر من المستامنين من اهل الحرب وما

اخذ من التجار اهل الذمة ونوع اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات

ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة فهذه جملة مال بيت المال فنوع

الاول وهو الزكوة والعشر تصرف الي ثمانية اصناف وهي ما نص الله تعالي

في كتابه فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و

المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

فريضة من الله عليم حكيم ونوع الثاني وهو خمس الغنايم والمعادن والركاز

يصرف الي خمسة اصناف التي ذكرها الله تعالي في كتابه قوله تعالي واعلموا انما

غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن

السبيل والنوع الثالث وهو اخرجة الارض وجزية الرؤس وما اخذ من المستأمنين

من اهل الحرب من تجار اهل الذمة وغيرها يصرف الي عمارة الرباطات

والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار الاعظام التي لا ملك لاحد

فيها

منها كجيحون والفرات والدجلة وغيره ذلك ويصرف الي ارزاق القضاة والايمة

والولاة والمحتسبة والمفتين والمعلمين والمتعلمين والمقاتلة وذا الرصد والي

رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق فحاصله ان هذا النوع

من المال يصرف الي عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع

الرابع وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الي نفقة المرضي وا د

ويتهم وعلاجهم وهم فقراء والي اكفان الموتي الذين لا مال لهم والي نفقة

اللقيط وعقل جنايته والي نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه

نفقته وما اشبه ذلك والواجب علي الايمة والامراء والولاة والسلاطين يصل

الحقوق الي اربابها ولا يحبسونها عنهم علي ما يري من تفضيل وتسوية

من غير ان يميل في ذلك الي هوي ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم

ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه واذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوا الي

اربابه ويصرفوه اليوم بغير حقوقهم وكفايتهم ولا يحبسوها عنهم
ولا يجعلونه كنوزا فان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق
الي اربابها قسموه بين المسلمين فان قصروا في ذلك فالوبال عليهم
واستحقوا اسم الظالم نسال الله تعالي ان يهدينا سبيل الرشاد
ويعصمنا عن مظلمة العباد انه مجيب دعوة اهل السداد ومهلك اهل الظلم والفساد

باب في فضل شهر رمضان

روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن الله
سبحانه وتعالي كل حسنة يعملها ابن ادم يضاعف له عن عشرة
الي سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته
واكله وشربه من اجلي والصوم جنة وللصايم فرحتان فرحة
عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه وقال النبي صلوات الله وسلامه

من صام

من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وقال النبي صلي الله عليه وسلم ان للجنة بابا
يقال له الريان لا يدخله الا الصايمون وقال النبي صلي الله عليه وسلم
ان الجنة لتتزين لرمضان من الحول الي الحول فاذا كان اول
ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت
ورق الجنة فينظر الحور العين الي ذلك فتقلن يا رب اجعل لنا
في هذا الشهر من عبادك الصايمين ازواجا تقر اعيننا بهم
وتقر اعينهم بنا فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالي
زوجة من الحور العين في خيمة من درة بيضاء مجوفة كما نعت
الله تعالي في كتابه حور مقصورات في الخيام وعلي كل
امراة منهن سبعون حلة ليس منها حلة علي لون

الاخري ويعطي سبعين لونا من الطيب ولكل امراة منهن
علي سرير من ياقوتة حمراء منسوجة بالدر علي سبعين
فراشا بطائنها من استبرق ولكل امراة سبعون وصيفة
ويعطي بكل يوم صامه من رمضان سوي ما عمل من الحسنات وقال النبي
صلي الله عليه وسلم من صام شهر رمضان وجتنب فيه الحرام والبهتان
رضي الله عنه واوجب له الجنان قال الفقير الي رحمة الله تعالى فاذا كان
لشهر رمضان هذه الفضايل ولصوامه هذه المراتب والمنازل فينبغي للعبد
ان يبادر بالخيرات ويسبق الي الطاعات والحسنات ويجتنب البدع والمنهيات
ويفرح بدخول شهر رمضان ويغتم بخروجه ويعرف حرمة الشهر ويعظمه
بعظم ايامه ويستقبله بالصيام والصدقة والتوبة عن الذنوب والاخلاص في
الاعمال والخروج عن مظالم العباد وان يحفظ لسانه عن الكذب والغيبة

والنميمة والبهتان وبصره من نظر الحرام وسمعه من سماع اللهو والهذيان
وبطنه من اكل الشبهة والحرام وقلبه من الغل والحسد والحقد والعداوة
ويحفظ ساير جوارحه من الخطايا والزلل ويصوم بجميع اعضائه حتي لا
يكون من الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنهم رب صائم ليس له من صيامه الا
الجوع والعطش ويوسع النفقة علي عياله ويرفق بمماليكه ومن تحت يده
ويكتسب من الحلال ويداوي الناس في البيع والشراء والمعاملات ويوفي
الكيل والميزان ويصالح الناس ويرضي الخصماء ويقضي الديون ان كان
قادرا ويعمر المساجد بالتراويح وينورها بالقناديل والمصا
بيح ويزيد في الخيرات والطاعات من الصلوات والصدقات ويخرج
حق الله تعالي فيبدو بصلة الي اربابه ويحسن الي الفقراء واليتامي
والمساكين ويوصل الارحام لان الحسنات في شهر رمضان تزداد

تضاعف كما قال النبي صلي عليه وسلم ركعة في شهر
رمضان خير من الف ركعة فيما سواه وصدقة في شهر رمضان
خير من الف صدقة فيما سواه ويكون خايفا من الله تعالي
في عدم قبول صومه راجيا في قبوله ويكون خاشعا في عبادة
ربه تعالي وعاملا لاخرته يفطر بالحلال ويصوم بهذه الخصال
فاذا فعل هذا صار مستحقا لهذه الفضايل كما قال النبي
صلي الله عليه وسلم من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته
وصام نهاره وقام ليله وادى زكاة ماله خرج من شهر رمضان
ولم يبق عليه ذنب يطالبه الله تعالي بذلك غفر الله له البتة
البتة البتة نسأل الله تعالي ان يوفقنا لقيام حقوق شهر
رمضان ويجعل خاتمة امورنا بالشهادة والرضوان بفضله

وكرمه

وكرمه انه حنان منان **فصل** في عدد الصيام اعلم بان
جنس الصيام علي سبعة عشر نوعا المذكور في القران ثمانية
اربعة منها متتابعة وهي صوم شهر رمضان وصوم كفارة
الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين واربعة منها
صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي صوم قضاء رمضان وصوم
فدية الحلق للمحرم وصوم التمتع وصوم جزاء الصيد وتسعة لا
ذكر لها في القران خمسة منها متتابعة وهي صوم كفارة الافطار
في شهر رمضان وصوم شهر بعينه اذا نذر وصوم شهر غير عين
اذا اوجبه علي نفسه متتابعا واعتكاف شهر بعينه واعتكاف شهر
غير عين اذا اوجبه علي نفسه متتابعا او ما ذكر بتتابع واربعة منها
صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي النذر للمطلق وصوم التطوع

واعتكاف التطوع ان يدخل المسجد واعتكاف الواجب المطلق وصورتها
اعتكاف التطوع ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب
على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين
فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا التطوع من الاعتكاف يجوز بالصوم وبغير صوم
ويجوز التتابع والتفرق **فصل** في النية الاصل فيها قوله عم
صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم ينوي الصيام من الليل وفي رواية لا
صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل اعلم بان النية واجبة على
الصائم في جميع الصيام فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم
الغد ويقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا فريضة رمضان ويقول
في كفارة الظهار نويت ان اصوم لله تعالى غدا اصوم كفارة
الظهار وكذلك في جميع الصيام ينوي الصوم وصفته ان ينوي الصوم

والمضاف

والمضاف اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يصفه او ان يضيفه
الى شيء جاز في صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع
ولا يجوز فيما سواه هذا في الاداء وفي القضاء يقول نويت ان
اصوم لله تعالى غدا اصوم الفرض قضاء عن شهر رمضان او اصوم
غدا قضاء عن التطوع او عما اوجبت على نفسي والنية عمل القلب
وهو ان يعلم اي صوم يصوم فرضا او نفلا او قضاء او اداء
او كفارة او جزاء والافضل ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه ولو ذكر
بلسانه ولم ينو بقلبه لا يجوز ولو لم يذكره بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن
تسحر على نية الصوم او ذكر في العشاء على خلاف عادته او عمد
على نية الصوم او خلا الانسان لاجل الصوم جاز في كل صوم
يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية لم يجز ولو نوى القضاء

في شهر رمضان تحسب او نوى التطوع او واجبا اخر او القضاء
يقع عن فرض الوقت وكذلك المسافر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله فاما عند ابي حنيفة رحمه الله ان صام بنية واجب اخر يقع عما
نوى وان صام بنية التطوع يقع عما نوى وفي رواية يقع عن رمضان
ووقت النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني فان نسي
النية من الليل ينويها بالنهار اي وقت تذكر الى الزوال فاذا زالت
الشمس ولو نوى لا تجوز النية بعده ولا يعتد بذلك اليوم عن رمضان
ولا عن غيره من جنس الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه
ولا يفطر بعد الزوال تشبها بالصائمين فان افطر فلا شيء عليه
غير القضاء وكذلك اذا افطر قبل الزوال وروي عن ابي يوسف رحمه الله
الله قال اذا افطر قبل الزوال تجب الكفارة لانه بعرضية ان يصير

صوما

صوما ان نوى ثم الصوم على ضربين عين ودين فالصوم العين
ثلثة صوم رمضان وصوم التطوع وصوم النذر في يوم بعينه او شهر بعينه
وما سواها صوم دين ثم الصوم العين تجوز فيه النية قبل الزوال اذا
نسي النية من الليل والصوم الدين لا تجوز فيه النية الا من الليل ويستحب
له ان يقول عند افطاره الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت ولصوم الغد نويت اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني يا ذا الجلال والا
كرام ويا ارحم الراحمين **فصل** في الصوم الاصل في وجوبه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم

صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم الهلال فعدوا شعبان
ثلثين يوما ثم صوموا وقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموا
لكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم وروي ان رجلا جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال
عليه السلام لبلال رضي الله عنه قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا
غدا قال محمد ابن الحسن رحمه الله لا يصام اليوم الذي يشك فيه
انه من رمضان الا تطوعا ولو صام بنية التطوع جاز سواء

كان

كان صايما قبل ذلك اليوم او ابتداء الصوم فيه ويكره ان يصوم
بنية من رمضان او عن واجب اخر وان يكون مترددا في اصل
النية نحو ان يقول ان كان غدا من رمضان فهو صايم عنه
وان كان من شعبان فهو غير صايم لا يصير صايما لانه وقع
التردد في اصل النية وقال ان كان غدا من رمضان فهو صايم
عنه وان كان من شعبان فهو صايم عن واجب اخر فان ظهر
انه من رمضان اجزاه لان التردد وقع في الجهة فبقي الاصل
صحيحا وذلك كاف لصحة الصوم وقال بعضهم الافطار
افضل الا اذا وافق صوما كان يصومه قبل ذلك وصورة
الشك ان يستوي فيه طرفا العلم والجهل ولو راى الهلال يوم
الشك قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة الجائية ولا يكون

ذلك اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال اذا رأي قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك يوم من شهر رمضان
ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم
صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض ثم راوا هلال شوال عشية
التاسع والعشرين من رمضان فصاموا اهل المصر تسعة وعشرين
يوماً وذلك الرجل صام ثلثين يوماً فان اهل المصر قد اصابوا واحسنوا
وقد اساء ذلك الرجل واخطا وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في
اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم
الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين يوماً ثم صاموا ووقت الصوم من حين
طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهاراً مع النية ومن سافر في شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر

وان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه الا من عذر وان افطر من غير
عذر يكره ويكون اثماً وعليه القضاء دون الكفارة والافضل ان يصوم في سفره
اذا كان يقدر علي الصوم والافضل له ان يفطر ان كان يلحقه المشقة والصوم
والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة بخلاف قصر الصلوة فانه عزيمة

فصل في النسيان الاصل فيه ما روي عن النبي عليه السلام انه
قال للذي اكل وشرب ناسياً لصومه تم علي صومك فانما اطعمك الله وسقاك وفي روا
ية ضي وهو صايم فاكل وشرب فليتم صومه فان الله تعالى اطعمه وسقاه وقال
عليه السلام من افطر في شهر رمضان ناسيا لم يفطر استحسانا ولو صب الماء في فم الصايم
النايم فدخل جوفه فسد صومه وكذلك النايمة اذا جامعها زوجها وان لم تنتبه فسد صومها ولو
تمضمض فسبق الماء حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكراً لصومه فسد والا فلا ولو سبق الذباب
حلقه لا يفسد وان اكله عمداً فسد ولو كان بين اسنانه شي فدخل حلقه بغير فعله

لم يفسد صومه فان كان مقدار حصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة واذا
اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون
الكفارة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر و
هو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فافطر متناولا بالخبر واستفتى
فقيها فافتاه بالخبر لا تجب الكفارة وان كان جاهلا بالخبر ولم يستفت فقيها
فعليه القضاء والكفارة وفي الغيبة تجب الكفارة سواء اول او لم يؤول ولو جامع
امراته وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع او طلع الفجر وهو مخالطها الا انه
فانتزع من ساعته قال محمد رحمه الله في الصورتين لا يفسد صومه وقال ابو يوسف
رحمه الله في الناسي لا يفسد وفي الذي طلع الفجر يفسد ولو لم ينتزع واتم الجماع بعد
تذكر فسد صومه ولا كفارة عليه وكذلك لو ظن ان الليل بعد باق وقد طلع الفجر وانتزع
في الحال ولو اولج امراته قبل الصبح ثم خشي ان يطلع الصبح فانتزع منها فامنى

بعد

بعد الصبح لم يفسد صومه وكذلك اذا لم ينتزع ونزل الجماع فامنى بعد
الصبح عند محمد رحمه الله لعدم الجماع بعد الصبح واما المس
ونزول المني بعد الصبح فلا يفسده فصل في المعد الا
صل فيه ما روي ان اعرابيا جا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال عليه السلام
ماذا صنعت فقال واقعت امراتي في شهر رمضان عا
مدا فقال النبي عليه السلام فاعتق رقبة قال ليس
عندي ما اعتق قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع
قال عليه السلام فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم قال
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا
من تمر فقال خذها وفرقها على المساكين فقال اعلى اهل

بيت

احوج مني يا رسول الله فوالله ما بين اهل المدينة احد احوج مني
ومن عيالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانتم اذا
وضحك حتى بدت انيابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلها
واطعم عيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من افطر في شهر رمضان فعليه ما على المظاهر واذا جامع
امراته في نهار رمضان عامدا فعليهما القضا والكفارة
ان كانت مطاوعة وان كانت مكروهة لا كفارة عليها وكذلك
هذا الحكم في التقاء الختانين من غير انزال وكذلك الجماع في الدبر
انزل او لم ينزل ولو جامع فيما دون الفرج او اتى البهيمة
او عالج ذكره بيده ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه
وان لم ينزل لا يفسد صومه ونظر الى امراته بشهوة فانزل

او احتلم فانزل او تفكر فانزل فعليه الغسل ولا يفسد
صومه وان قبلها او لمسها بشهوة فانزل فعليه القضاء دون
الكفارة وكذلك هذا الحكم في المراة اذا انزلت ولا باس
بالقبلة والمس للصائم اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يومن
ولو اكل او شرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة ولو
اكل مسكا او زعفرانا او اهليجة او لوزة صغيرة او
بطيخة صغيرة او حنطة او دقيقا فعليه القضاء والكفارة و
لو اكل الطين الارمني عليه القضاء والكفارة وان اكل
غير الارمني لا كفارة عليه ولو اكل حجرا او مدرا او حد
يدا او نواة او حصاة او حشيشا او خشبة او جوزة رطبة
او يابسة او لوزا يابسا او عجينا عليه القضاء دون الكفارة

الاصل في هذا ان كل شيء يقصد اليه للغذاء او للدواء فعليه
القضاء والكفارة وان لم يقصد اليه لا غذاء ولا دواء فعليه
القضاء دون الكفارة وان اكل ورق الشجر ان كان مما يوكل
عادة فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يوكل عادة فلا
كفارة عليه وكذلك كل نبات ينبت من الارض ولو خرج من
اسنانه دم فدخل حلقه او ابتلعه ان كانت الغلبة للدم فسد صومه
وان كانت للبزاق لم يفسد وان كان سواء فسد استحسانا ولو
اخرج البزاق من فمه ثم ابتلعه فسد صومه وكذلك اذا
ابتلع البزاق غيره ولو ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه
ولو ادهنها او بلها بالماء او بالبزاق ثم ادخلها فسد صومه
ولو ادخل خشبة فان كان طرفها خارجا لم يفسد صومه وان

عابت

غابت في الدبر فسد وكذلك اذا ابتلع خيطا وطرفه في يده لم يفسد صومه
اما اذا ابتلع فسد صومه ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر و
هو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب
عليه القضاء دون الكفارة ولو شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس الا
فضل ان لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر مع الشك ثم تبين ان
الشمس لم تغرب فسد صومه واختلفوا في الكفارة قال بعضهم يجب الكفارة
لانه يتيقن بالنهار وشك في الغروب وقال بعضهم لا تجب لانه قصد بذلك
اقامة السنة لان تعجيل الافطار سنة ومن راى هلال رمضان وحده صام
وان لم يقبل الامام شهادته فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة ومن
راى هلال شوال وحده لم يفطر فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة واذا
كانت بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العادل في رؤية الهلال رمضان

رجلاً كان او امراةً حرًا كان او عبدًا او محدودًا في قذفٍ ولو كان هذا الواحد
من خارج المصر لم تقبل شهادته وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى
يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي هلال الفطر اذا كانت لم تقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة
يقع العلم بخبرهم ولا باس للصايم الاكتحال والادهان وان دخل طعمه
في حلقه واذا دخل الغبار او الدخان في حلقه او انفه ووصل الي جوفه لم يفسد
صومه وكذلك طعم الادوية اذا وجد في حلقه لم يفسد صومه ومن استعط او احتقن
او اقطر في اذنه فان وصل الي جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه ولا
كفارة عليه وان داوي جايفة او امة بدواء رطب فوصل الي جوفه او دماغه
وهو ذاكر لصومه فسد صومه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يفسد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله فسد والاقطار في فرج المراة يفسد صومها بالـ

تناق ولو طعن برمح او رمي بسهم فوصل الي جوفه لم يفسد وان بقي الزج او النصل
في الجوف فسد ويكره ان يذوق شيا بلسانه او فمه وان مضغ العلك قيل هذا
اذا كان العلك معجونا فاما اذا كان علكا لم يلتئم بعد فانه يفطره وكذلك يكره
للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه يكره ان يستاك بسواك مبلول بالماء او الرطب الاخضر فلا يكره ومن اصبح جنبا لا يضره
وان بقي ذلك اليوم علي تلك الصفة وليس في افساد صومه غير شهر رمضان كفارة
والكفارة عتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة ان قدر عليها وان لم يقدر عليها فصيام شهرين
متتابعين وان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر وكفارة
الفطار وكفارة الظهار واحدة ويجوز طعام الاباحة فيها **فصل** في القي
الاصل فيه قوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه
القضاء وفي رواية اذا ذرعه القي فليس عليه القضاء واذا تقيا فعليه القضاء ومن ذرعه

القيء ملاء الفم لم يفسد صومه وان عاد الى جوفه فسد صومه عند ابى يوسف رحمه الله لانه
عاد الى جوفه فانتقض الوضوء فينتقض الصوم وعند محمد رحمه الله لم يفسد لانه لم يوجد منه
الصنع لا في الاخراج ولا في الاعادة ولو اعاده فسد صومه بالاتفاق وان قاء اقل من
ملاء الفم لا يفسد صومه بالاتفاق وكذلك ان عاد الى جوفه فان اعاده لم يفسد صومه
في قول ابى يوسف رحمه الله لانه اعاد ما لم ينتقض الطهارة ولا ينتقض الصوم وقال محمد
رحمه الله يفسد لانه وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقاء ملاء الفم فسد صومه
بالاتفاق سواء اعاد بعد ذلك او لم يعد وان استقاء اقل من ملاء الفم لم يفسد صومه
عند ابى يوسف رحمه الله لانه لم ينتقض طهارته فلا ينتقض صومه وعند محمد رحمه الله فسد
صومه سواء كان اعاده بعد ذلك او لم يعد لانه وجد منه الصنع وقال ابو يوسف
رحمه الله ان عاد لم يفسد وان اعاد فله فيه روايتان في رواية يفسد لانه وجد منه
الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية لا يفسد لانه لم ينتقض طهارته فلا ينتقض

صومه **فصل** في العذر الاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي من افطر بالعذر في شهر رمضان فعليه
القضاء في ايام اخر الحامل او المرضع اذا خافت على نفسها او ولدها افطرت وقضت
ولا فدية عليها وكذلك المريض وصاحب العلة اذا خاف زيادة المرض والعلة ومن
افطر بالعذر كالمرض والعلة والسفر والحيض والنفاس وغيرها ان قدر على القضاء يلزمه
ولا يجزيه الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه وان قدر على قضاء البعض دون
البعض يلزمه قضاء ما قدر وان مات في جميع هذه الوجوه ان اوصى ان يطعم عنه من
صحت وصيته ويطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر وان مات من غير
وصية لا يجبر ورثته على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا وهم من اهل التبرع والشيخ
الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في
الكفارة وان مات واوصى يطعم عنه ومن شرع في صوم التطوع ثم افسد قضاه واذا

بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحايض او النفسا او افاق المجنون
او برا المريض او اقام المسافر في نهار رمضان يمسكون بقية ذلك اليوم
ويصومون ما بعد ويقضون ذلك اليوم وما مضي من الشهر الا الصبي
سوا الكافر فانهما لا يقضيان شيا ولو نوي الحايض والنفسا او الكافر
صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع والصبي والمجنون الاصلي
اذا نويا عن الفرض لا يجوز وعن التطوع يجوز والمريض والمجنون العارضي والمسافر
اذا نووا عن الفرض اجزاهم وكذلك عن التطوع وفي ظاهر الرواية لا فرق
بين المجنون الاصلي والعارضي وان كان البلوغ والاسلام والتطهر والاقامة
والصحة قبل الفجر بساعة يلزمهم صلوة العشا والصوم الغد الا الحايض
اذا كانت ايامها دون العشرة والنفسا اذا كانت دون الاربعين
فان وجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة اخري تلزمها

صلوة العشا وصوم الغد واذا اشتبه علي الاسير في بلد العدو شهر رمضان
او تقدم او تاخر ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز وكذلك ان تاخر الا
في خمسة ايام يوم الفطر والاضحي وايام التشريق فانه يقضيها فحسب

فصل في مسايل متفرقة الصايم اذا نوي الفطر لم يبطل صومه
ما لم ياكل ولو تثاوب فوقعت قطرة ماء في حلقه او صب في حلقه وهو نايم
او كان مكرها فسد صومه ولو اخر قضاء رمضان حتي دخل رمضان اخر
فلا فدية عليه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو اوجب علي نفسه صوم يوم
بعينه فصامه بنية التطوع يقع عن المنذور ولو نوي عن واجب اخر يقع
عن ما نوي ولو نوي التطوع وقضاء رمضان يقع عن القضاء في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقع عن التطوع ولو نوي قضاء رمضان
وكفارة الظهار كان عن القضاء في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد

رحمه الله يقع عن النفل ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين فهو عن
المنذور المريض اذا نذر صوم شهر بعينه فان مات قبل ان يصح لم يلزمه شيء
فان صح يوما منه لزمه ان يوصي بجميع الشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح ولو جن رمضان كله فلا قضاء عليه ولو
اغمي عليه شهر رمضان كله فعليه القضاء ولو اغمي عليه ليلة من شهر رمضان
او في يوم منه ونوى ذلك اليوم اجزاه ولو نذر صوم شهر بعينه لزمه ان يصومه
وان افطر يوما منه لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة وعليه كفارة اليمين اذا اراد يمينا
لقوله عليه السلام النذر يمين وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجمع القضاء والكفارة
ولو اوجب شهرا متتابعا غير عين فافطر يوما استقبل واذا حاضت المراة في
صوم شهرين لم يمنع التتابع واما في صوم كفارة اليمين فانها تستقبل وروي
عن محمد رحمه الله انها لو صامت شهرا ثم حاضت ثم ايست من الحيض استقبلت

وروي عن ابي يوسف رحمه الله انها لو حبلت في الشهر الثاني بنت ولو نذر
صوم سنة متتابعة فافطر يوم الفطر والنحر وايام التشريق ولم يستقبل ولو
راى المسافر دخول مصر ينوي فيه الاقامة كره له ان يفطر وان كان يرى انه
لا يتفق له دخول المصر حتى تغيب الشمس فلا باس بان يفطر ويكره
ابو حنيفة رحمه الله للصائم المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء وصب الماء على الراس
والاغتسال والتلفف بالثوب وعندهما لا يكره ولا يكره الفصد والحجامة
للصائم ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فالاولى ان يمضي
فيه فان افطر فلا قضاء عليه وكذلك هو الحكم في صوم المراة اذا كانت طاهرة في اول
النهار ثم حاضت لم تجب عليها التشبه بالصائمين بخلاف ما اذا طهرت
ويكره الصوم في العيدين وايام التشريق ولو صامها كان صائما مسيئا ولو نذر
صوم هذه الايام صح نذره والافضل له ان يفطر ويقضي ولو صام خرج

عن عهدة النذر خلافا لزفر ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افسده لا قضاء عليه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه القضاء ويكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر
ونهي عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة الاصح
انه يجوز ذكره الطحاوي في كتابه وقال ابو يوسف رحمه الله يكره الا ان
يصوم يوما قبله او بعده ويكره صوم النيروز والمهرجان ويستحب
صوم ايام البيض ولو طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع او كان
يشرب الماء فقطعه او القى اللقمة فصومه تام ولو مس امراته او قبلها
فظن ان ذلك يفطر فافطر بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة الا اذا كان تاول
حديثا او استفتى فقيها وان اخطا الفقيه او كان الحديث خطا لا تجب
الكفارة ولو دهن شاربه فظن ان ذلك يفطره فافطر فعليه القضاء والكفارة
وان لم يعرفه سواء استفتى او لم يستفت وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في

نوي

نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه ولو
افطر في رمضان مرارا ولم يكفر تجب كفارة واحدة وان
كفر عن اليوم الاول ثم افطر يوما اخر تلزمه اخرى
ولو افطر يومين من رمضانين فعليه لكل يوم كفارة
ولو افطر ثلثة ايام من رمضان فاعتق للاول حين افطر
ثم الثاني والثالث كذلك فاستحقت رقبة الثالثة فعليه الكفارة
لليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة
لليوم الثاني والثالث وكذلك اذا استحقت الاولى وان استحقت
الاولى خاصة او الثانية فلا شيء عليه ولو صام اهل المصر تسعة
وعشرين يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين
يوما فان لم يعلم المريض ما صنع اهل المصر صام ثلثين يوما

ولو صام اهل مصر ثلثين يوما للرؤية وصام اهل مصر تسعة
وعشرين يوما للرؤية فعلي هؤلاء قضا يوم واحد هذا اذا لم يكن
بين البلدتين تفاوت تختلف فيه المطالع فان كانت تختلف
لم يلزم احدى البلدتين حكم الاخرى ويكره الخروج من التطوع
الا من عذر وروي عن محمد رحمه الله انه قال اذا دعاه اخ له الى
الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي ولو قالت المراة لله علي ان ⊙
اصوم حيضي او يوم قال الرجل في يوم قد اكل فيه فلا شي عليهما
ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم اكل
فيه او حاضت المراة فلا شي عليهما في قول محمد رحمه الله وقال ابو
يوسف رحمه الله يجب عليهما القضاء ولو قدم فلان ليلا لم
يجب عليه شي ولو قدم بعد الزوال لم يجب شي عند محمد ولا رواية

عن ابي

عن ابي يوسف ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا كان صيامها لا
يضر به بان كان صايما او مريضا فلها ان تصوم وليس له منعها ولا يجوز
للعبد والمدبر وام الولد ان يصوموا بغير اذن المولى فان لم يضر بالمولى وللزوج
والمولى ان يفطرا اذا كان الشروع بغير اذنهما وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج
او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق والاجير الذي استاجره انسان
للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم يضر به في الخدمة وان
كان لا يضر به فله ان يصوم بغير اذنه وابنة الرجل وابنه وقرابته يتطوع بغير اذنه ?
نسال الله تعالى ان يرزقنا درجة الصايمين والقايمين ويجعلنا من الذا
كرين والشاكرين بفضله وكرمه انه ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

باب العلم والعمل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء
امنا الله تعالى على عباده ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا خالطوا السلطان

ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم وقال النبي عليه السلام
ويل للذي لا يعلم مرة ولمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وعن ابي الدرداء رضي
الله عنه انه قال لا اخاف ان يقال لي يوم القيامة يا عويمر ماذا علمت ولكني
اخاف ان يقال لي يوم القيمة يا عويمر ما عملت فيما علمت وعن عيسى ابن مريم
عليهما السلام انه قال من علم وعمل وعلم فذلك الذي يدعى في ملكوت السموات
عظيما وقال النبي عليه السلام ما اكثر الاشجار وليس كلها بمثمر وما اكثر الثمار
وليس كلها بطيب وما اكثر العلماء وليس كلهم بمرشد وما اكثر العلوم وليس كلها
بنافع وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لعبد الله ابن سلام رضي الله
عنه من ارباب العلم قال الذين يعملون به قال فما ينفي العلم من صدور العلما
قال الطمع قال سهل ابن عبد الله الناس كلهم موتى الا العلماء والعلماء كلهم سكرى
الا العاملون بالعلم والعاملون كلهم مغرورون الا المخلصون والمخلصون على خطر

عظيم

عظيم وعن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال اذا لم
يعمل العامل بعلمه يستنكف الجاهل ان يتعلم منه وقال النبي
عليه السلام يغفر للجاهل سبعين مرة ما لا يغفر للعالم
مرة واحدة وقال النبي عليه السلام اشد الناس عذابا يوم
القيمة عالم لا ينفعه الله بعلمه وقال النبي عليه السلام لا يكون
العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا وقال النبي عليه السلام
يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق وقال
النبي عليه السلام من ازداد علما فلم يزدد زهدا لم يزدد من
الله الا بعدا وقال الحسن البصري رحمه الله عقوبة العلماء
موت القلب وموت القلب طلب الدنيا وقال مالك ابن دينار رحمه الله
قرأة في بعض الكتب ان الله تعالى يقول ان اهون ما اصانع

يا العالم اذا احب الدنيا ان اخرج حلاوة مناجاتي من قلبه
وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اذا رايتم العالم محبا للدنيا
فاتهموه على دينكم وان كل محب يخوض فيما احب وكان
يحيي ابن معاذ الرازي رحمه الله عليه يقول يا اصحاب العلم و
السنة قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية واثوابكم ظاهرية
واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية وطاعمكم ماردية واوانيكم
فرعونية ومآتمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين
المحمدية وقال مالك ابن دينار رحمه الله ان العلم اذا لم
يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر
عن الصفا وقال عيسى ابن مريم صلوات الله عليهما مثل الذي
يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امراة زنت في الستر فظهر حملها

فاذ

فافتضحت وكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيمة
على رؤس الاشهاد وقال النبي عليه السلام من كتم علما عنده
الجم بلجام من النار وقال رجل للحسن البصري رحمه الله
ان فقهانا يقولون كذا قال الحسن هل رايت فقيها قط
انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه وكان
يقال اذا صار العلماء يجمعون الحلال صار العوام اكلة الشبهة واذا صار
العلماء ياكلون الشبهة صار العوام ياكلون الحرام واذا صار العلماء ياكلون
الحرام صار العوام كفارا وسئل النبي عليه السلام
اي الناس اشر قال العلماء اذا فسدوا واذا فسد
العالم يفسد بفساده العالم وقال بعض الحكماء تعلم العلم
في زماننا هذا اثمه واستماع منه مؤانسة والقول

به شهوة والعمل به نزع النفس وروي عن النبي عليه
اله قال من تعلم العلم لاربع دخل النار ليباهي به العلماء او
ليماري به السفهاء او يقبل به وجوه الناس اليه او ياخذ به من الاموال قال
الفقير الي رحمة الله تعالي فاذا كان المقصود من العلم العمل به فينبغي للعالم ان
يعمل بعلمه ثم يعلم الغير لكي ينتفع ذلك الغير به ويكون خايفا من الله مطيعا لا
وامره ممتنعا عن نواهيه راضيا بقضايه مواظبا علي عبادته مظهرا الشريعه
رسوله مداوما علي نشر العلم منقطعا عن مخالطة السلاطين محترزا عن ابنايهم
مجتنبا عن مال الوقف قانعا بما قسم الله تعالي غير طالب للزيادة ولا جامع لها
ولا طامع لما في ايدي الناس ولا مفتخر بجاهه ولا معجب بعلمه ولا يكون مرا
قبا لاحواله محافظا لساير اعضايه صادقا في اقواله مستقيما في افعاله عادلا
في احكامه مستمعا لكلام الوضيع والشريف محاليهم بالدين والانصاف غير

مايل

مايل الي صنف دون صنف ويكون ناصحا للناس
وداعيا لهم الي الطاعة يامرهم بالمعروف وينهيهم عن
المنكر ويقضي بينهم بالحق ويعين المظلوم ولا ياخذ الرشوة
ولا يخاف من السلطان ويقول الحق بين يديه وان كان
مرا ولا يتكلم بهواه في غير الحق ويقضي بينه وبين خصمه
بالقسط ولا يميل اليه ويكون السلطان والرعية والغني
والفقير عنده سواء في الحكم بينهم ولا يتواضع لغني ولا
لذي جاه لاجل جاهه بل يكون تواضعه لوجه الله تعالي
والاكرم عنده من هو اكرم عند الله ويكون محبا لاربا
ب الخير ومحرضا لهم علي خيراتهم ومبغضا لارباب الشر
وناهيا لهم عن سوء افعالهم وبدلهم علي الخيرات ويهديهم

الى سبيل الرشاد ويتفحص عن نوابه واعوانه كيلا يظلموا
الناس ويقعد ظاهرا ويكون بابه مفتوحا ومستفتيه غير مر
دود ويكون ناصحا للمتعلمين ومتواضعا لهم صابرا على
تعليمهم وتحملا منهم ومحرضا لهم ومشفقا عليهم وناظرا الى احوا
لهم ويتبر في حقهم بقدر وسعه وطاقته ويكون تعلمه لوجه الله
تعالى ولا يريد بذلك رياء ولا سمعة ولا رسما ولا عادة ولا زيادة
جاه ولا حرمة وانما يريد نشر العلم وتكثير الفقهاء وتقليل
الجهلة واظهار دين الله تعالى واقامة سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتشييد قواعد الاسلام فرق بين الحلال والحرام
ويكون خالصا في ذلك وراغبا في الاخرة ومتيقنا بما وعد الله
للعلماء العاملين بعلمهم من الثواب في الاخرة وراجيا في ثوا

وخايفا من عقابه قال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه يراد
من العالم عشرة اشياء الخشية والنصيحة والشفقة والاحتمال
والصبر والحلم والتواضع والعفة عن اموال الناس والد
وام على النظر في الكتب وقلة الحجاب والا هوان يكون بابه
مفتوحا للوضيع والشريف فانه بلغنا ان داود النبي عليه السلام
انما ابتلى من شدة الحجاب نسأله ان يوفقنا على العمل با
لعلم ويجعلنا من العاملين المخلصين المتوكلين الصا
برين والقانعين بما قسم لنا والراضين بما قضى علينا
والشاكرين بما انعم الله علينا ونسأل الله تعالى ان يختم لنا
بالخير والسعادة والشهادة بفضله وجوده وكرمه انه ذو
الفضل والاحسان والكرم والامتنان وصلى الله على سيدنا

العاملس

محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ۝ تم الكتاب المقدمة الغزنوي علي يد العبد الفقير إلى الله تعالى المعترف بذنبه المستغفر من زلله وخطاياه منصور بن محمد بن

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً تم الكتاب المقدمة الغزنوي علي يد العبد الفقير إلى الله تعالى المعترف بذنبه المستغفر من زلله وخطاياه حسين الحاج حسن موسى غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه ولجميع المسلمين أجمعين آمين يا رب العالمين وقد فرغ هذه النسخة الشريفة المكرمة المعظمة المبجلة في يوم الأحد نصف شهر محرم الحرام وفي عام

ص ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن و هـ ي

ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش